الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
كلية الحقوق
قسم الحقوق

التدابير الوقائية والدور المؤسساتي في مكافحة جريمة التزوير وفقا لأحكام القانون 24-02

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبة :

بوحوت حسنية.

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

– بركاوي عبد الرحمن

لجنة المناقشة

أ.د عبد السلام نور الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة عين تموشنت	رئيسا
أ.د بركاوي عبد الرحمن	أستاذ التعليم العالي	جامعة عين تموشنت	مشرفا ومقررا
د. بوجاني عبد الحكيم	أستاذ محاضر –أ–	جامعة عين تموشنت	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ
الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ
الزُّورِ﴾ سورة الحج الآية 30

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

أشكر أولا وأخيرا الله تعالى الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، وأمدني بالصبر لتذلل الصعوبات أمامي وأعانني كل العون على إنجاز هذه المذكرة، ثم أشكر أستاذي الكريم الدكتور بركاوي عبد الرحمن على توجيهه الرشيد ورأيه السديد ونصحه المفيد فحياك الله وأشكر كل من ساهم وبذل جهدا ولو بالقليل في إنجاز هذه المذكرة، كما أشكر الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول المناقشة.

الإهداء

إلى من أحمل إسمه بكل فخر ويرتعش قلبي لذكراه الطيبة، أبي الحبيب يرحمه الله.

إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل وروضة الحب التي تنبت كل الأزهار، أمي يحفظك الله.

إلى من قضى معي عمرا ليكون رفيق دربي زوجي أطال الله عمره.

إلى أبنائي زينة الحياة الدنيا (محمد نذير، ريتاج، آية، أمينة) أطال الله في عمرهم.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء على قلبي (سعيد، زهرة، سليمة، مليكة، بوسيف، رشيد) سندي في الحياة إن شاء الله.

إلى من آزرني وساعدني لكي أنجز هذه المذكرة.

والله المستعان.

إهداء من نوع خاص:

يسرني أن أتقدم بخالص التهاني والتبريكات لإبني دحو محمد نذير على إتمامه دراسته وتخرجه من المرحلة الإبتدائية للعام الدراسي 2025/2024.

ألف مبروك التخرج

بوحوت حسنية

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

ج: الجزء.

ص: الصفحة.

د ط : دون طبعة.

ج ر : جريدة رسمية.

ط: طبعة.

ر: رقم.

ع: عدد.

En langue françaises :

P : page.

EJA : Édition Jeunesse Accessible.

مقدمة

وعلى ضوء ذلك فإن هذه الظاهرة الإجرامية التقنية أثارت العديد من المشكلات في نطاق قانون الإجراءات الجزائية الذي وضعت نصوصه لتحكم الإجراءات المتعلقة بجرائم تقليدية لا توجد صعوبات كبيرة في إثباتها أو التحقيق فيها وجمع الأدلة المتعلقة بها، مع خضوعها لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

وهو الأمر الذي كان عاملا حاسما لتدخل المشرع بنصوص قانونية إجرائية تحمل معها طرقا إجرائية مدعمة من قبل التقنية ذاتها، ليمكن من خلالها استنباط الدليل الذي يتوافق مع الطبيعة التقنية لهذه الجرائم ووسائل ارتكابها، مما أدى إلى ظهور نوع جديد من الأدلة يمكن الإعتماد عليه في إثبات هذه الجرائم من ذات الطبيعة التقنية التي تتميز بها البيئة محل الجريمة المعلوماتية.

ويعد موضوع البحث من الموضوعات الجديدة والمهمة في إطار القسم الإجرائي من القانون وذلك في تغيير المستجدات التي لم تكن معروفة للقانون سواء الموضوعي أو الإجرائي، وعليه سأحاول من خلال هذا البحث إظهار مدى نجاعة أسلوب الردع الذي إنتهجه المشرع في النظام القانوني الجديد وذلك من منظور القانون 24-02 نموذج سلطوي لوجود ضوابط وأحكام تفصيلية توضح حيثيات الجريمة المذكورة في ظل النصوص التشريعية للقانون الجزائري.

تتمثل أهمية البحث في تسليط الضوء على التدابير الوقائية في مكافحة جريمة التزوير والدور المؤسساتي في االتصدي لها من خلال بيان مدى كفاية أحكام القانون 24-02 في مكافحة هذه الجريمة.

لا يخفي أن سبب إختياري لهذا الموضوع، هو رغبتي في الوقوف على حقيقة التعامل مع جريمة التزوير من الناحية القانونية، لذلك حاولت من خلال بحثي هذا إثراء النقاش حول هذا الموضوع الهام.

يتبع الهدف من هذه الدراسة من محاولة المساهمة في وضع الخطوط العريضة لتحليل التدابير الوقائية التي نص عليها القانون 24-02 من خلال دراسة الأدوار المختلفة للمؤسسات المختصة في مكافحة التزوير، ذلك أن جدة وحداثة هذه الجريمة وما تتسم به من خصائص يستدعي الحاجة إلى الوقوف عندها، وخلال إقتراح الحلول لتعزيز فعالية هذه التدابير والمؤسسات وإبراز الثغرات القانونية ذات الصلة إن وجدت.

من الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث تتمثل أساسا في:

-طبيعة الموضوع في حد ذاته، وعدم معالجته من قبل بالتحديد..

-قصر الوقت المخصص لتحضير المذكرة، خاصة أن تحديد موضوع المذكرة كان متأخرا.

-صعوبة التنقل بين مكان العمل والمؤسسة الخارجية وكذا مكتبة الجامعة.

وقد تطلب مني هذا البحث الإعتماد على المنهج التحليلي كأصل، بالإضافة إلى المنهج النقدي.

المنهج التحليلي يتمثل في تحليل النصوص القانونية والغوص في جزئياتها وطرحها بشكل من التفصيل، أما المنهج النقدي فيكمن في تقييم النصوص القانونية بشكل منهجي وموضوعي معتمدا على أسس نظرية محددة تهدف إلى فهم أعماق الأحكام النقدية التشريعية من خلال الكشف عن القيمة الجمالية والفنية وذلك بتقديم مفاهيم نقدية بناءة.

وقصد الوصول إلى الهدف المرجو من هذه الدراسة، وعليه تم طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية التدابير الوقائية والدور المؤسساتي في مكافحة جريمة التزوير وفقا للقانون 24-02؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى فصلين إثنين منفصلين شكلا ومتصلين موضوعا:

ففي الفصل الأول تم دراسة التدابير الوقائية في مكافحة جريمة، أما في الفصل الثاني فحاولت من خلاله إبراز الدور المؤسساتي في مجال مكافحة جريمة التزوير وتقييم فعاليته وسبل تطويره.

الفصل الأول:

التدابير الوقائية في مكافحة جريمة التزوير.

الفصل الأول: جريمة التزوير والتدابير الوقائية لمكافحتها

تعتبر جريمة التزوير من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة والأمان الواجب توفرها ، بإعتبار هذه الأخيرة لها تبعات وآثار على المجتمع بكامله يمس كيان وإستقرار الدولة، حيث أننا بصدد الحديث عن جريمة مستعصية تنشر عدوانها من الأفراد العاديين إلى الموظفين في قطاعات الدولة، فتضرب أهم قواعدها وأسسها، وتسبب إنهيار الأمن والثقة، وتبعا لذلك فإن دراسة هذا النوع من الجرائم من شأنه تنوير الباحثين والدارسين للقانون لإقتراح حلول أكثر فعالية للحد من إنتشارها، الأمر الذي استدعى وضع قواعد ونصوص قانونية رادعة توضح كل حيثيات التزوير.[1] وبناءا على ما سبق ذكره، سأقوم بعرض تفصيلي لجريمة التزوير من خلال التطرق لمفهومها والتعرف بها.

المبحث الأول: ماهية جريمة التزوير

التزوير هو تغيير للحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية، تغييرا من شأنه إحداث ضررا بالمصلحة العامة أو بأحد الأفراد.

ومن خلال هذا التعريف يتبين ضرورة توفر ركنين لقيام جريمة التزوير وهما الركن المادي وقوامه تغيير الحقيقة في محرر بوسيلة من الوسائل التي نص عليها القانون، والركن المعنوي ويتمثل في القصد الجنائي، بالإضافة إلى عنصر الضرر الناتج عن تحقيق التزوير من خلال الإخلال بالمصلحة التي يحميها القانون.[2]

---

[1] بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص201.

[2] أحمد محمود خليل، جرائم تزوير المحررات، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية–مصر، 2016، ص75.

المطلب الأول: مفهوم جريمة التزوير

إن التزوير في مفهومه العام يعني تغيير الحقيقة أيا كانت وسيلته بالقول أم بالكتابة فهو في جوهره كذب، وفي مرماه إغتيال لعقيدة الغير، لأنه تحريف مفتعل للحقيقة في الواقع والبيانات التي يراد إثباتها ويحتج بها، وقد ينجم عنها ضرر فعلي أو محتمل. والجدير بالذكر أن الدلالة القانونية لتغيير الحقيقة في مجال جرائم التزوير تختلف عن الدلالة اللغوية لها.[1]

الفرع الأول: تعريف جريمة التزوير

جوهر التزوير هو الكذب المكتوب، والكذب بصفة عامة هو سلوك شائع يحفل به النظام القانوني أحيانا ولو ترتب عليه ضرر الغير، فالمشرع إعتبر كل تغيير في مضمون المحرر أو أي تزوير، مساسا بالثقة العامة، وذلك مقتضاه أن ينصب هذا التغيير على محل الجريمة وأن يترتب عنه إحداث ضرر.

أولا: التزوير لغة:

التزوير في إصطلاح اللغة هو مصدر زور وهو من الزور، والزور هو الميل والكذب، قال ابن فارس: " الزاي والواو والراء أصل واحد يدل على الميل والعدول، والتزوير في أصل اللغة يأتي بمعنى الكذب المزين والمتقن، فيقال زور الشاهد شهادته أي زينها وأتقنها، ويأتي أيضا بمعنى التقليد والمحاكاة بإتقان وبراعة.[2]

ثانيا: التزوير شرعا:

لقد حرمت الشريعة الإسلامية التزوير بكل صوره ومعانيه سواء في الشهادة أو القول أو المعاملات، لأن أساسه الكذب، والكذب محرم في الإسلام، وذلك بما ورد من أدلة في القرآن

[1] بكري يوسف بكري محمد، المرجع السابق، ص115.

[2] أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2012، ص30.

الكريم والسنة النبوية الشريفة لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾.[1]

وعن أنس رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر، فقال: ﴿الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور﴾.

وإجمال القول أن التزوير محرم قياسا على الزور الذي هو أصله، وقد ورد تحريمه كما تبين بإجماع العلماء وبما جاء في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، لما فيه من الفساد والضرر العظيم على الإنسان وكذا على المجتمع.[2]

ثالثا: التزوير قانونا (وفق القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستغلال المزور)

عرفه المشرع في المادة 3 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإسخدام المزور بأنه: " كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم بأي وسيلة من شأنه إحداث ضرر، ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق وةصفة أو واقعة ترتب آثارا قانونية".[3]

الفرع الثاني: مجال جريمة التزوير

إن الهدف من مكافحة جريمة التزوير هو تعزيز المنظومة التشريعية في البلاد وتحينها التي من شأنها التصدي لهذه الجريمة بمختلف أشكالها، ويشمل مجالها جميع مظاهر التزوير، لا سيما تزوير الوثائق الإدارية والشهادات والمحرارات العمومية والرسمية والعرفية والتجارية والمصرفية، وكذا التزوير للحصول على إعانات ومساعدات عمومية وإعفاءات، إضافة إلى تزوير

[1] سورة الحج، الآية 30.

[2] صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قبل شهادة الزور، الحديث رقم 2653، ص1251.

[3] المادة رقم 03 من القانون 24-02 المؤرخ في 26 فبراير 2024، المتعلق لمكافحة التزوير وإستعمال المزور، ج ر، العدد15، المؤرخة في 29 فبراير 2024، ص5.

النقود وتقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، وشهادة الزور، واليمين الكاذبة وإنتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة إستعمالها. والتي سوف يتم شرحها على النحو التالي:

أولا: تزوير الوثائق الإدارية والشهادات

هي عبارة عن مجموعة من المحررات العمومية الصادرة عن الإدارة العامة، تتمثل في الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن، حيث نصت المادة 22 من القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور على أن كل من قلد أو زور أو زيف.[1]

1-الرخص Permis مثل رخصة القيادة أو رخصة الصيد.

2-الشهادات Certificats كشهادة العمل أو شهادة حسن السيرة، أو شهادة الكفاءة المهنية أو شهادة مدرسية.

3-الدفاتر Livres مثل الدفاتر العائلية أو المدرسية أو العسكرية.

4-البطاقات Cartes كبطاقة التعريف الوطنية أو المهنية أو البطاقة الرمادية للسيارة.

5-النشرات Bulletins وهي إشعارات تصدر عن المصالح العمومية للإخبار عن حالة معينة أو نشاط معين كالنشرات الجوية أو الإقتصادية أو الصحية.

6-الإيصالات Récépissés والتي تثبت إستيلام مبالغ معينة أو وثائق محددة.

7-أوامر الخدمة Ordres de Missions وهي الأوامر الإدارية الموجهة من الرئيس إلى المرؤوس للقيام بمهمة محددة خارج أماكن العمل.

8-وثائق السفر ويقصد بها تذاكر أو إجازات المرور Feuille de Route وهي محررات تتضمن الإذن لحاملها بالتنقل والمرور أو تتضمن بيانات حول وجهة السفر والبضاعة المحمولة.[2]

---

[1] المادة رقم 22 من القانون 24-02، المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور، المذكور سابقا، ص7.

[2] محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999، ص130.

9-تصاريح المرور Laissez-Passer وهي تصاريح تأذن بتنقل الأشخاص أو البضائع، كما يشمل التزوير كل شخص، اصنطع بإسم طبيب أو طبيب أسنان أو قابلة شهادة مرضية أو شهادة عجز، وسجلات مؤجري الغرف المفروشة، وأصحاب النزل.

ويقع التزوير المتعلق بالوثائق الإدارية والشهادات مثلا إذا حرر شخص آخر سندا بتوكيل من المدين وعلى لسانه ثم دفع به إليه فوقع عليه من دون أن يلاحظ إختلاف قيمة الدين على القيمة الحقيقة، فيكون سندا متضمنا إقرار متعلق بغير الشخص المقر، ومن تم يدخل في دائرة التزوير المعاقب عليه.

إضافة إلى ذلك يعتبر تزوير في دفاتر قيد المواليد والوفيات، وشهادات الزواج والطلاق فيما يتعلق بالبيانات التي أuدت هذه المحررات لإثباتها فيه.[1]

ثانيا: تزوير المحررات العمومية أو الرسمية

إن جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية من الجرائم الماسة بالثقة والمصلحة العامة، وتعد من الجرائم الشائعة في عصرنا الحالي نظرا لإنتشار الكتابة وتداول المحررات في التعاملات اليومية بين الأفراد الطبيعية والمعنوية، سواء كانت تلك المحررات والعقود رسمية صادرة من جهات مختصة حكومية أو كانت عرفية متداولة بين الأفراد في تعاملاتهم، غير أنه في غالب الأحيان يتم الوقوع في مثل هذا النوع بسبب الجهل بالقانون وربما حتى الجهل بمفهوم الجريمة، وهذا ما أشارت إليه المادة 3 من القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور والذي جاء فيها:" أنه كل مكتوب ورقمي أو إلكتروني يسمح بمعرفة الشخص الذي صدر عنه ويتضمن ذكر واقعة أو تعبير عن الإرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه أو إثباته، سواء أعد المحرر لذلك أسسا أو ترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون".[2]

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص31.

[2] المادة 03 من القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور، المذكور سابقا ، ص5.

أما المحرر الرسمي فهو: "كل محرر يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه في حدود سلطته وكل محرر يعطيه القانون هذا الشكل".

ويتمثل التزوير في المحررات سواء أكانت عمومية أو عرفية في تغيير الحقيقة مثلا في شيك صادر من جهة حكومية يقع عليه التغيير في بيانات التظهير الذي حررها المؤمن العام، فالمحرر محل جريمة التزوير هو الذي يتمتع بقوة في الإثبات ويرتب القانون أثرا عليه.

ثالثا: التزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية

المحررات عموما هي كل وسيلة مكتوبة تستعمل بغرض الإثبات، ويدخل تحت مسماها كل محرر تم تحريره، سواء كانت مستندا أو ورقة تجارية أو وثيقة بنكية أو وصل كراء شقة معدة للإسكان أو عقد من العقود، ولكن تختلف قوة إثباتها حسب الجهة الصادرة عنها، أي التي قامت بتحريرها.[1]

فمنها العرفية ومنها التجارية ومنها المصرفية وتتمثل في المحررات الصادرة عن الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، وتشمل الأفراد والشركات التجارية سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص، والبنوك بمختلف أنواعها وتكون ممضاة من طرف محرر لها أو مختومة من قبلهم.

فالمحررات الصادرة عن شخص ما تتضمن ذكر معلومات خاصة وهذا ما يعرف بالإقرارات الفردية بمعنى تصريح مكتوب صادر من شخص معين، وأذكر على سبيل المثال إقرار الأفراد على مداخلهم وأرباحهم بمصلحة الضرائب، التجار والمسافرين عن بضاعتهم وأمتعتهم لمصلحة الجمارك، والمتعاقدين، لمصلحة الشهر العقاري، والمتقاضين عن قيمة دعواهم لأقلام كتاب الضبط، وهذا ما أشارت إليه المادة 35 عن قيمة عقودهم.[2]

---

[1] أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص116.

[2] المادة رقم 35 من القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور، المذكور سابقا ، ص8.

رابعا: التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات

الإعانات والمساعدات هي عبارة عن تحويلات نقدية أو عينية تقدم للأفراد على أساس حقهم في ذلك أو تقديرا لحاجاتهم، وقد تكون إما إعانات مباشرة تقدم في شكل رعاية أو إعانات غير مباشرة تتمثل في إعفاءات عن مصاريف كان يجب تحملها من طرف الشخص المعني، ويتحقق التزوير في هذه الحالة عن طريق تزوير وثائق الإقامة مثلا أو الإيواء أو الوثائق الجبائية أو الصحية أو شهادات العوز الممنوحة من طرف الجهات المصادقة عليها أو المؤسسات الإستشفائية العمومية التابعة لذلك أو غيرها من الوثائق التي يمكن إستخدامها للحصول على الإعانات أو المساعدات أو المنح أو المزايا المراد الحصول عليها بغير وجه حق وهذا ما نصت عليه المادة 38 من القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور.[1]

خامسا: تزوير النقود والمستندات

إن النقود المعدنية أو الورقية هي الوسيلة الأولى التي يستعملها الناس في معاملاتهم العادية مع بعضهم، ونظرا لأهميتها، فقد إعتبرها المشرع من الجنايات الخطيرة فعاقب كل من يحاول تقليدها أو تزويرها أو تزييفها في داخل البلاد وخارجها أو حتى بترويجها أو حيازتها، وهذا ما نصت عليها المادة 44 من القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور حيث جاء فيها أنه : "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف نقودا معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج، إما عملة رقمية وإما سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح" [2] ، ويتمثل التزوير فيها من خلال تغيير الحقيقة في العلامات أو الرسومات أو الأرقام من قبل الشخص المزور في عملية التزوير.

[1] المادة رقم 38 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور، المذكور سابقا ، ص09.

[2] المادة رقم 44 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور، المذكور سابقا ، ص9.

سادسا: تقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات

إن خاتم الدولة هو شعارها الرسمي التي تبصم به القوانين، حافظ هذه الأختام هو وزير العدل، ويعتبره تقليده أو إستعمال الخاتم المقلد من الجنايات الخطيرة لأن القانون يحميه.

أما العلامات والطوابع الوطنية والدمغات هي التي يدمغ بها الذهب أو الفضة الخاصة بالدولة والعلامات المعدة بإسم الحكومة أو أي مرفق عام،[1] هذا ما أشارت إليه المادة 49 من القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور، حيث حددت عقوبة بالسجن المؤبد كل من قلد خاتم الدولة أو إستعمل الخاتم المقلد، مع علمه بذلك، كما يعاقب بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات وغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000 دج كل من زور أو قلد طابعا وطنيا أو مطرقة للدولة أو دمغة الخاصة بالدولة.

سابعا: شهادة الزور واليمين الكاذب

شهادة الزور هي جريمة من شأنها أن تحول الحق إلى الباطل أو العكس على يد شهود الإثبات أو النفي في القضايا سواءا في الجنح أو الجنايات، فشهادة الزور هي عبارة عن قول الباطل المخالف للحقيقة حول قضية ما مهما[2] كانت دوافعها سواء مناصرة للمشهود له أو مقابل مبالغ مالية أو مصالح شخصية أو بهدف الإضرار بالمشهود عليه.

أما اليمين الكاذبة فهي التي يوجهها أحد المدعين ليحسم بها النزاع لصالحه والحكم في موضوع الدعوى والمتمثل في الإدعاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة، وقد نصت عليها المواد من 56 إلى 62 من القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور.[3]

---

[1] المادة رقم 44 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور، المذكور سابقا ، ص10.

[2] صحيح البخاري، المرجع السابق، ص 1252.

[3] المادة رقم 32 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور، المذكور سابقا ، ص11.

ثامنا: إنتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة إستعمالها

يتم إنتحال الوظائف بمجرد إنتقال إسم الغير أو شخصية معينة، ويعد تزويرا لأن هذا يؤدي إلى إسناد أمور أو أقوال أو تصرفات غير صحيحة إلى صاحب الأمر أو الشخصية، كإصطناع عقد صوري أو وهمي لشخص المدين متعلق بعقد بيع وهمي بإتفاق مع آخر مدعيا لنفسه الصلاحية وللآخر شيئا ليس له، وتتجسد هذه الطريقة بصورتين، وتقوم الواقعة المزورة على أن سمي المزور بغير إسمه الحقيقي، أي إنتحال شخصيته غير شخصية الحقيقية ويستوي أن يكون الإسم المنتحل لشخص له وجود معلوم Substitution de personnes أو لشخص وهمي لا وجود له Supposition de personnes، ففي الحالتين يتحقق الإنتحال المعاقب عليه وهو فعل في طبيعته يعد تزوير بإتخاذ إسم كاذب. وذلك ما جاء في نص المادة 63 من القانون رقم 24-02 المتعلقة بجريمة التزوير وإستعمال المزور.[1]

المطلب الثاني: خصائص جريمة التزوير

تختلف خصائص الجرائم المخلة بالثقة العامة وتتعدد في قانون العقوبات ورغم هذا التعدد تكاد تتوحد المصلحة القانونية المعرضة لخطر الإعتداء وهي حماية ثقة الأفراد التي يضفي عليها المشرع أهمية قانونية، ولاشك بأن جريمة التزوير تتميز عن باقي الجرائم الأخرى بطابعها الخاص، الذي يتميز بعدة خصائص المتمثلة في:[2]

الفرع الأول: جريمة ذات طابع دولي

إن أهم ما يميز جريمة التزوير هو طابعها الدولي، وذلك بسبب الإتصالات السريعة بين أقطار العالم والمبادلات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بين الدول، ومع إنتشار المعلومة العلمية في كل دولة بشكل سريع على مستوى العالم الحديث، إذ أصبح من الضروري قيام السلطات في

[1] المادة رقم 63 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور، المذكور سابقا ، ص12.

[2] أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص119.

كل دولة بالإهتمام بها ومكافحتها والعقاب عليها وملاحقة مرتكبيها بغية تحقيق الأمن والإستقرار في البلاد،[1] ومع تزايد عدد العارفين والمستعملين للحواسيب الآلية التي أصبحت المخازن الأساسية للمعلومات الحساسة من قبيل المعلومات العسكرية والملفات المتعلقة بالحالة الجنائية وخطط الأمن، لم تعد المؤسسات حتى الحكومية منها بمنأى عن الجناة والمنظمات الإرهابية، والجهات المخابراتية الأجنبية، وغيرها من الجهات التي تشكل خطرا وتهديدا على أمن الدولة وتتجلى جريمة التزوير من خلال ما سبق ذكره في إستعمال الوسائل الإلكترونية وشبكة الإتصالات الدولية عبر الأنترت والتي من شأنها المساس بأمن الدولة.[2]

الفرع الثاني: جريمة ذات طابع إقتصادي

تعتبر جريمة التزوير جريمة العصر، وأخطر الجرائم المستحدثة والتي تكون غالبا مرتكبة من ذوي المعرفة والأشخاص الفنيين، حيث تمس بالإقتصاد الوطني بدرجة كبيرة، ويظهر ذلك من خلال الأزمة الإقتصادية، وفقدان الدولة الثقة في معاملاتها سواء بين الأفراد داخليا أو بين الدول خارجيا.

كما أنها تعتبر كجريمة مساهمة، ذلك أنها ترتكب بمعرفة ومساعدة عصابات منظمة تحتاج إلى إستخدام عدد كبير من الأفراد ذوي الخبرة الفنية والعلمية ويشمل التزوير في المجال الإقتصادي كل ما يدخل في إطار إستخدام الحواسيب الآلية لتحقيق مكاسب مالية، مثلا كالغش والإحتيال والمضاربات غير المشروعة، وجريمة تزوير النقود سواء كانت نقودا معدنية أو أوراقا نقدية وهذا ما يظهر بالإقتصاد الوطني ويمس أيضا الإقتصاد الدولي.[3]

[1] بكري يوسق بكري، المرجع السابق، ص215.

[2] أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص217.

[3] مختار سيدهم، الإحتهاد القضائي في جريمة الإعتداء على الإقتصاد، د ط ، دار موفم للنشر، الجزائر، 2017، ص75.

الفرع الثالث: جريمة ذات طابع تقني علمي

تعتبر جريمة التزوير من الجرائم البالغة حدا عاليا من الخطورة، وهذا راجع إلى الإخلال بالثقة العامة الناتجة عنها، حيث تعتمد على المعلوماتية والمعارف الفنية والتكنولوجية التي فرضها التقدم الحضاري للمدينة الحديثة، ويتطلب إرتكابها تجنيد مختلف العلوم التقنية والفنية والصناعية، فهي تستلزم تخصص ذوي المهارات، كما أنها تحتاج لعمليات ذهنية، ولعل السبب الرئيسي في التزايد الرهيب والمثير لهذا النوع من الإجرام هو الإستغلال السلبي للثورة التكنولوجية خاصة بالنسبة لوسائل الطباعة الحديثة وأجهزة الكمبيوتر كالجرائم الماسة بمعطيات الحاسوب وجرائم الإتلاف المعلومات، وتشويه البيانات وبرامج الحاسوب، بما في ذلك إستخدام الفيروسات، وكذا الجرائم الواقعة على ما تمثله المعطيات من أموال كجرائم غش الحاسوب، والتلاعب في المعطيات المخزنة داخل النظام من خلال تزوير المستندات المعالجة آليا وإستخدامها السلبي.[1]

المبحث الثاني: التدابير الوقائية

إن جرائم التزوير وإستعمال المزور من الجرائم الماسة بالمجتمع والدولة على حد السواء، كونها تمس بالثقة العامة، فهي تصيب المصلحة المحمية مباشرة، فتطعن في مصداقية الشيء محل التزوير، كما تهدد إما بضرر أو حتى خطر، وما زاد من خطورتها هو توظيف التكنولوجية الرقمية في مختلف التعاملات والمعاملات،[2] فأصبح التزوير إلكترونيا بعد أن كان تقليديا، فأمام هذا الوضع كان على المشرع التدخل من أجل مكافحتها، فأصدر قانون خاص وهو القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور، والذي تميز بطابع الردع أكثر من الوقاية، وبغية مكافحته هذه الجريمة تضمن القانون عدة تدابير وقائية متعلقة بالجانب الإجرائي والشكلي

[1] حابت آمال، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد7، عدد2023،25، ص62.

[2] مختار سيدهم، المرجع السابق، ص126.

المرتبطة بالإجراءات الجزائية التي خولها المشرع للجهات القضائية المختصة للجوء إليه من أجل كشف جرائم التزوير ومعاينتها.[1]

حيث حددت في القانون المذكور أعلاه.

المطلب الأول: التدابير التقنية

تتعدد تدابير الأمن التقنية المتعين إستخدامها في جريمة التزوير وإستعمال المزور بإعتبارها إجراءات وقائية لتأمين الحماية، كما تتعدد أغراضها ونطاقات إستخدامها.

الفرع الأول: تأمين الوثائق والمحررات

يرتبط تأمين الوثائق والمحررات بشرط تحقيق السلامة في محتوى الوثيقة ولذلك فإنه يتعلق بجوانب تقنية تخص تأمين الوثائق ضد التغيير والتحريف، عن طريق وسائل الحفظ كالسجل الإلكتروني وشهادات التوثيق.[2]

أولا: السجل الإلكتروني

يعتبر السجل الإلكتروني من الوسائل التي تؤدي وظيفة حفظ الوثائق والمحررات من حيث أنه يمكن من الإطلاع على المعلومات كلما دعت الحاجة إلى ذلك، كما يحافظ على شكل الوثيقة الذي أنشأت أو أرسلت أو أستلمت به، كما يضمن عدم تخريب المعلومات المتعلقة بمصدرها ووجهة وتاريخ إرسالها.

ثانيا: شهادات التوثيق الإلكتروني

إن شهادة التوثيق الإلكتروني هي من وسائل الحفظ والتحقق من هوية أطراف المعاملة، لأنها تثبت صحة رسالة البيانات، مما يضمن عدم وجود تغيير أو تحريف أو تلاعب بها، ولذلك تتولى إنشاء أرشيف إلكتروني متضمنا التوقيعات الإلكترونية.

---

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص24.

[2] أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص69.

حيث يتم حفظ البيانات المتعلقة بالشهادات، وحفظ المعاملات الإلكترونية، وكل وثيقة حررت في ذلك.[1] ويشكل الشكل التالي نموذج لهذه الشهادة (نموذج شهادة التوثيق الإلكتروني)

إن تأمين الوثائق والمحررات يحقق مجموعة من الأغراض وهي:

1-إمكانية الإطلاع على محتوى الوثيقة مادامت صالحة ولم يتم إلغاؤها أو العبث بها.

2-حفظ الوثيقة في الشكل النهائي لضمان سلامة محتواها.

3-حفظ المعلومات التي وردت بالوثيقة والتي تخص المصدر والجهة وتاريخ ومكان إستيلامها وكذلك إرسالها.

الفرع الثاني: التوقيع والتصديق الإلكترونيين

أولا: التوقيع الإلكتروني:

يلعب التوقيع الإلكتروني دورا مهما بتمتع الوثيقة بالحجية، ومن تم إضفاء الحماية القانونية عليها، فبالإضافة إلى شرط الكتابة في المحررات، يجب أن يكون المحرر منسوبا لشخص ما عن طريق التوقيع عليه، حتى يكون دليلا كاملا[2] في الإثبات، ويعرف التوقيع الإلكتروني على أنه مجموعة من الإجراءات التقنية التي تمكن من تحديد شخصية من يصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بشأنه، ويشمل مجموعة من البيانات تعطي في النهاية مفتاحا سريا خاصا بشخص معين، تضمن أن يخص التوقيع صاحبه وحده دون غيره، كما تسمح عند الضرورة بالتعرف على صاحبه، وتضمن عدم السطو عليه وعدم تعديل أو المساس بالبيانات الموقع عليها.

[1] عارف نجاة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد2، سنة 2019، ص42.

[2] راشد أحمد البلوشي، التوقيع الإلكتروني والحماية الجزائية المقررة له، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018، ص9.

وتجدر الإشارة إلى أن وجوب توفر التوقيع الإلكتروني حينما يكون السند على شكل بيانات أو قوائم. وقد نصت عليه المادة 6 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور.[1]

للتوقيع الإلكتروني أشكال عديدة، فنجد التوقيع البيومتري، التوقيع بالقلم الإلكتروني، التوقيع بالرقم السري والتوقيع الرقمي.

أولا :التوقيع البيومتري:

يعتمد هذا التوقيع على السمات الخاصة بكل شخص تميزه عن غيره، فهو يؤدي نفس وظيفة التوقيع من حيث هوية الشخص إذا تم تخزين إحدى هذه الوسائل على بطاقة بصورة رقمية مضغوطة.

ثانيا: التوقيع بالقلم الإلكتروني

يعتبر هذا التوقيع صورة من صور التوقيع البيومتري لأنه يعتمد على التوقيع الشخصي، حيث يوقع الشخص على شاشة الحاسب الآلي بإستخدام قلم إلكتروني خاص، وهذا يستوجب جهاز حاسب آلي ذو مواصفات خاصة[2]

تمكنه من آداء مهمته في إلتقاط التوقيع من شاشته.

ثالثا: التوقيع بالرقم السري:

يرتبط هذا النوع من التوقيع بالبطاقات الممغنطة التي تصدر عن البنوك والمؤسسات المالية لعملائها كوسائل الدفع أو السحب، حيث تحمل هذه البطاقات أرقاما سرية خاصة بالعميل، يستخدمها عند إدخال البطاقة في جهاز الصراف الآلي، حيث يكون بمثابة توقيع على العملية

[1] المادة رقم 6 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور، المذكور سابقا ، ص5.

[2] حسن ربيعي، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2015-2016، ص119.

البنكية أو المصرفية التي قام بها أما عند إستخدام بطاقة الوفاء في المحلات التجارية، فإن العملية تتم بين التاجر والبنك حيث يرتبط الجهاز الخاص بتمرير البطاقة بنظم المعلومات الخاصة بالبنك التأكد من رصيد صاحبها بعد إدخال الرقم السري، ليتم السداد عن طريق التحويل من حساب العميل لدى البنك إلى حساب التاجر لدى نفس البنك أو بنك آخر.[1]

إن ما يميز هذا التوقيع هو الأمان الذي يوفره إلى حد ما، حيث أنه من الصعب الحصول على الرقم السري الذي لا يعلمه إلا صاحب البطاقة، إذ ترسله الجهة المختصة بذلك لمراسلة رسمية، وعليه الإحتفاظ به وعدم إطلاع الغير عليه.

وفي حالة سرقة أو ضياع الرقم السري، يمكن لصاحب البطاقة إبلاغ البنك بأسرع وقت ليتم إيقاف العمل بها، ولكن رغم ذلك فإن هذا التوقيع معرض لمخاطر التزوير أيضا، حيث كلما تطورت التقنية كلما تناسبت الأساليب الإجرامية معها، وبالتالي تطور تقنيات التزوير.[2]

رابعا: التوقيع الرقمي

يعتمد هذا التوقيع على اللوغاريتمات أو المعادلات الرياضية، حيث تتحول الكتابة العادية المقروءة إلى لغة الأرقام وهي لغة خاصة.

ولذلك يقوم هذا التوقيع على عملية التشفير الذي هو سلسلة من الهندسة العكسية التي تستخدم مفتاحين، حيث يعتبر المفتاح الخاص محقق هوية رقمي، يمكن أن يدمج على وسائط متعددة، يحل محل الإستعمال البيومتري، ويسمح بالتوقيع على الوثيقة المعلوماتية، وهو بذلك يعادل القلم الذي يضع به الموقع توقيعه.[3]

---

[1] راشد بن حمد البلوشي، المرجع السابق، ص33.

[2] حسن ربيعي، المرجع السابق، ص121.

[3] راشد بن حمد البلوشي، المرجع السابق، ص37.

التصديق الإلكتروني:

هو عملية تحقق من هوية المستخدم ليتمكن من تسجيل الدخول إلى المواقع الإلكترونية الحكومية، وإنجاز المعاملات دون الحاجة إلى زيارة مقر تقديم الخدمة، ويتم التصديق الإلكتروني بقيام المستخدم بالدخول إلى الموقع الإلكتروني وإختيار الخدمة عن طريق نافذة إشمارة صلاحيات الدخول إلى الخدمات الإلكترونية.[1]

حيث يقوم المستخدم بإدخال بيانات الطلب التي تظهر عليه المستندات في خدمة يستفيد منها أصحاب العمل (الأفراد أو المنشآت) لمنح صلاحيات التصديق الإلكتروني.[2]

الفرع الثالث: إنشاء قواعد بيانات

ويقصد بها دراسات وتدابير حماية السرية وسلامة المحتوى وتوفر المعلومات ومكافحة تزويرها، بإعتبارها إجراءات تقنية وقائية لتجنب عدم إختراقها والمحافظة عليها بشكل آمن وتتمثل في:

حماية البرامج:

ويتم ذلك من خلال وسائل معينة يتم إستخدامها في بيئة المعالجة الآلية للمحافظة على المعلومات، وتتعدد أغراضها ونطاقات إستخدامها في:

أولا-الوسائل المتعلقة بالتعريف بشخص المستخدم وموثوقية الإستخدام ومشروعيته:

وهي الوسائل التي تهدف إلى ضمان إستخدام النظام أو الشبكة من قبل الشخص المخول لهذا الإستخدام وتضم كلمات السر، البطاقات الذكية المستعملة للتعريف، ووسائل التعريف البيولوجية التي تعتمد على سمات معينة في شخص المستخدم تكون متصلة ببنائه البيولوجي، كما

[1] سامي صادق، التصديق الإلكتروني، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015، ص115.

[2] هارون نورة، جريمة التزوير في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2018/2017، ص117.

تضم أيضا ما يعرف بالأقفال الإلكترونية التي تحدد مناطق النفاذ بإعتبارها الوسيلة الأكثر فعالية لمنع الولوج الغير مصرح به.[1]

ثانيا-الوسائل المتعلقة بالتحكم في الدخول والنفاذ إلى الشبكة:

وهي الوسائل التي تساعد على التأكد من أن الشبكة قد إستخدمت بطريقة مشروعة، ومن أهمها ما يعرف بالجدران النارية والتي هي عبارة عن برامج تثبت داخل النظام بغرض مراقبة المنافذ التي يتم من خلالها نقل البيانات من وإلى الجهاز أثناء التعامل مع شبكة الأنترنت، فيتم إجبار جميع عمليات الدخول إلى الشبكة أو الخروج منها بأن تمر من خلال هذا الجدران الناري، والذي يمنع أي مخترق أو متطفل من الوصول إلى الشبكة، وذلك عن طريق مراقبة الحزم الذي يتم إرسالها وإستقبالها من الحاسب الآلي الخاص بالمستخدم، وعند مراقبته لهذا الحزم والمنافذ التي ترسل وتستقبل من خلالها، فإن عملية السماح أو الإعتراض على دخول هذه البيانات أو خروجها وتنبه المستخدم لذلك.

ثالثا-الوسائل التي تهدف إلى منع إفشاء المعلومات لغير المخولين أو المصرح لهم بذلك:

وتهدف هذه الوسائل إلى ضمان سرية المعلومات وتشمل تقنيات تشفير المعطيات والملفات، وإجراءات حماية نسخ الحفظ الإحتياطية، برامج الفلترات « Filtration » .[2]

رابعا-الوسائل التي تهدف إلى حماية التكاملية وسلامة المحتوى:

وهي الوسائل المناط بها ضمان عدم تعديل محتوى المعطيات من قبل جهة غير مخولة لها بذلك، ومن أهمها برامج تحري الفيروسات ومضادات الفيروسات « AntiVirus ».[3]

---

[1] حسن ربيعي، المرجع السابق، ص120.

[2] بلمختار بوعبد الله، التزوير الإلكتروني والآليات المؤسساتية في التشريع الجزائري، د ط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2018، ص75.

[3] صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2017-2018، ص127.

خامسا–الوسائل المتعلقة بمنع الإنكار:

وتهدف هذه الوسائل إلى ضمان عدم قدرة الشخص المستخدم على إنكار أنه هو الذي قام بالتصرف، وترتكز هذه الوسائل بصفة أساسية على تقنيات التوقيع الإلكتروني وشهادات التوقيع الصادرة من طرف ثالث.[1]

سادسا–وسائل مراقبة الإستخدام وتتبع سجلات النفاذ والأداء:

وهي التقنيات التي تستخدم لمراقبة مستخدمي النظام وتحديد الشخص الذي قام بالعمل المعين في الوقت نفسه، وتشمل كافة أنواع البرامج والسجلات الإلكترونية التي تحدد الإستخدام، وهذه الوسيلة قد أشار إليها المشرع الجزائري في القانون رقم 24–02 وهي إلتزامات مقدمي الخدمة في المادة 16 منه، حيث ألزمهم بتقديم المساعدات للسلطات المكلفة بالتفتيش الإلكتروني لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بالجرائم المعطية تحت تصرفها، كما يتعين عليهم .

إن جميع هذه الوسائل تهدف إلى تحقيق أمن معلوماتي أفضل ضمن فضاء إفتراضي يتم فيه تبادل المعلومات الرقمية وتجري عبره كافة أنواع المعاملات والخدمات الإلكترونية بواسطة تقنيات وبرمجيات وبروتوكولات، تتجدد وتتطور بشكل متسارع.

لذلك فإن الأمر يقتضي إجراء عمليات تقييم الآثار الناجمة عن هذه الوسائل من أجل الوقوف عند نجاعتها في تحقيق النتائج المرجوة منها.[2]

المطلب الثاني: التدابير الإدارية والقانونية

لضمان الفعالية في مكافحة جريمة التزوير، ألزم المشرع الجزائري السلطات الإدارية والهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة بتدابير إدارية وأخرى قانونية،وهذا ما أشارت إليه المادة 4 حيث أن كل مؤسسة أو هيئة لها طريقتها الخاصة في توفير الأمن في حدود متطلبات حماية

[1] راشد بن حمد البلوشي، المرجع السابق، ص42.

[2] حابت آمال، المرجع السابق، ص65.

المعلومات، فلا يكون إجراءات الأمن ضعيفة لا تكفل الحماية وبالمقابل لا تكون مبالغا فيها إلى حد يؤثر على عنصر الآداء في النظام محل الحماية.[1]

الفرع الأول: رقابة الجهات المختصة

من قواعد الوقاية التي تسمح بالرصد المبكر للكشف عن جريمة التزوير وإستعمال المزور، وللتدخل السريع من أجل تحديد والتعرف على مرتكبيها، هو تعزيز الرقابة من طرف الجهات المختصة عن طريق نظام الرقابة الوقائية عبر الوسائل الإلكترونية، إذ يعد هذا النظام من أهم التدابير الوقائية بمكافحة هذه الجريمة، وذلك من خلال العمل الذي يقوم به المراقب بإستخدام الوسائل الإلكترونية لجمع معلومات عن المشتبه فيه سواء أكان شخص، أو مكان، أو شيء حسب طبيعته مرتبطا بالزمن لتحقيق غرض أمني.[2]

حيث أن المشرع الجزائري عرفه بموجب المادة 3 من القانون رقم 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة تكنولوجيات الإعلام والإتصال، والتي تنص على إمكانية وضع الترتيبات الخاصة لمراقبة الإتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها، إذا تطلب ذلك حماية النظام العام أو مستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، مراعاة الأحكام القانونية التي تتضمن سرية المراسلات والإتصالات وقد نصت عليه المادة 16 من القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور،[3] ومما لا شك فيه أن نظام المراقبة لمحتوى الإتصالات الإلكترونية من شأنه المساس بالحق في الخصوصية، لذلك فإنه ينبغي إحاطته بجملة من الضمانات بغرض تحقيق التوازن بين حق الإنسان في الخصوصية وحماية سرية إتصالاته، وهو حق المجتمع في مقاومته لجريمة التزوير.

[1] المادة رقم 4 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور، المذكور سابقا ، ص5.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص15.

[3] المادة رقم 16 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور، المذكور سابقا ، ص6.

ولعل أهم هذه الضمانات هو أن يتم تنفيذ هذا الإجراء بإذن القضاء، وأن تكون ثمة ضرورة تدعو إليه ونطاق ضيق من أجل الوقاية من هذه الجرائم التي تمس حقوقا ذات أهمية لإعتبارات يقدرها المشرع.[1]

الفرع الثاني: إجراءات التدقيق

لقد كرس المشرع الجزائري عدة تدابير وأوجه لمكافحة جريمة التزوير وأهمها تدابير وقائية تساعد في الكشف عن هذه الجرائم قبل وقوعها، وعليه سأحاول تسليط الضوء عليها من منظور القانون السالف الذكر، والمتمثلة في:

أولا: أساليب التحري الخاصة (الترصد الإلكتروني)

نصت عليه المادة 15 من القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير والمتمثلة في إمكانية القيام بالترصد الإلكتروني بواسطة إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، بالإضافة إلى القيام بالتسرب كأسلوب من نوع آخر.[2]

أ-إعتراض المراسلات:

يتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، فهو بمثابة مراقبة تلفونية للمكالمات والتصنت عليها، ووسيلة مراقبة إلكترونية، إلا أنه إختلف في تحديد طبيعته، حيث أن هناك من إعتبره نوع من التفتيش، وإعتبرها آخرون نوع من أنواع ضبط الرسائل، في حين ذهب آخرون إلى إعتباره إجراء من نوع خاص، وذلك لإرتباطه الوثيق بالحق في حرمة الحياة الخاصة والإعتداء عليها.

[1] فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة دوكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص59.

[2] المادة 15 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور، المرجع السابق، ص6.

ب-تسجيل الأصوات:

ويعني تسجيل الكلام والحديث الذي يدور بين شخصين أو أكثر، فالحديث هو كل صوت له دلالة للتعبير عن معنى أو مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة سواء كان مفهومها لكافة الناس أو لفئة محددة منهم، والمقصود هنا الأحاديث السرية على إعتبارها أن إنتهاكها هو محل التجريم.[1]

ج-إلتقاط الصور:

يتم هذا الأسلوب بإستخدام أجهزة المراقبة المرئية لتحديد مكان الشخص وتصرفاته دون علمه، وضد رغبته، فهو رقابة مرئية بخلاف الوسيلتين السابقتين، ويكون ذلك بإستعمال كاميرات صغيرة الحجم تساعد على كشف المجرمين إذ تسمح بأخذ الصور المراد الحصول عليها مهما كانت طبيعة المكان المتواجد به المجرم.

د-التسرب:

يعد وسيلة من وسائل البحث والتحقيق، إستحدثها المشرع، حيث أن التسرب هو عبارة عن عملية ميدانية تستخدم أسلوبا خاصا لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل عملية التزوير، وكذا الإحتكاك شخصيا بالمشتبهين،[2] ويمتاز التسري بطابع الخطورة كونه يتطلب القيام بمناورات وتصرفات توحي بأن القائم بها مساهم في الجريمة، لكن في الحقيقة يخدعهم ويتحايل عليهم قصد الإطلاع على أسرارهم من الداخل ويجمع ما يستطيع من أدلة الإثبات.

الفرع الثالث: تشديد العقوبات

إن التبليغ عن الجرائم من أهم مظاهر مساهمة المواطن في مكافحة الجريمة، وعليه فمواجهتها أصبح مهمة الدولة والمجتمع على حد سواء، وقصد ضمان الفعالية في تطبيق أحكام

[1] جمال السايس، الترصد الإلكتروني، ج1، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص75.

[2] مصطفى العوجي، الترصد الإلكتروني، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2019، ص77.

القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير، ألزم المشرع كل إدارة أو ضابط أو موظف عمومي، وكل مؤسسة أو هيئة عمومية يصل إلى علمها أثناء مباشرة مهامها إرتكاب جريمة التزوير، إبلاغ النيابة العامة فورا موافاتها بكافة المعلومات،[1] وذلك تحت طائلة العقوبات، حيث نصت على ذلك المادة 73 من نفس القانون وذلك على تجريم عدم الإبلاغ عن أي جريمة من جرائم التزوير وحتى إستعمال المزور بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث 3 سنوات، بغرامة من 60.000دج إلى 300.00دج.[2]

[1] طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص97.

[2] المادة رقم 73 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور، المذكور سابقا ، ص13.

خلاصة الفصل الأول:

الأصل في القانون رقم 24-02 أنه يطبق على جرائم التزوير الإلكتروني وفق مبدأ إقليمية النص الجزائي، إلا أنه ونظرا لخطورتها كونها تمس مصداقية الوثيقة أو المحرر أو النقود أصدر المشرع الجزائري تدابير وقائية لمكافحتها يتعين إستخدامها بإعتبارها إجراءات وقائية لتأمين الحماية وحفظ المعاملات الإلكترونية يتجنب عدم إختراقها والمحافظة عليخا بشكل آخر ولضمان الفعالية في تطبيق أحكام القانون المذكور سلفا، أقر المشرع الجزائري قواعد الوقاية التي تسمح بالرصد المبكر للكشف عن جريمة التزوير وإستعمال المزور.

الفصل الثاني:

الدور المؤسساتي

وتقييم فعاليته وسبل

تطويره

الفصل الثاني: الدور المؤسساتي وتقييم فعاليته وسبل تطويره

لقد كان للتزايد المستمر لجريمة التزوير، الأثر البالغ في ضرورة تطوير الآلية المؤسساتية لتواكب التطور الحاصل في مجال هذه الجريمة، وكنتيجة لهذا التحدي، قامت الجزائر بإستحداث مؤسسات متخصصة بمكافحة هذا النوع من الإجرام، تتولى مهمة التحري والتحقيق عن جرائم العالم الإفتراضي وكشف النقاب عنها، حيث ظهرت العديد من هذه المؤسسات والهيئات المختصة والخاصة في مجال مواجهة جريمة التزوير، فبالنظر إلى الطبيعة التقنية والفنية التي تتميز بها هذه الجريمة، أصدر المشرع الجزائري التشريعات القانونية والإجرائية التي تعهد البحث والتحري عن هذا النوع من الجرائم لهذه المؤسسات المتخصصة، لها من الكفاءة والتدريب والوسائل المادية والبشرية التي تؤهلها للتعامل مع هذا النوع المستحدث من الإجرام.[1]

المبحث الأول: المؤسسات المكلفة لمكافحة جريمة التزوير

نظرا لخطورة جريمة التزوير وصعوبة إكتشافها وإيجاد الآلية المناسبة لمكافحتها ، قام المشرع الجزائري،[2] بإستحداث مؤسسات وهيئات متخصصة لذلك حيث سأتطرق في هذا المبحث إلى هذه المؤسسات المكلفة بمكافحة جريمة التزوير وإستعمال المزور والتي تتمثل في السلطة القضائية المختصة المتمثلة في قضاه التحقيق والنيابة العامة، الأجهزة الأمنية وتتمثل في الشرطة

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص25.

[2] محمد حريط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2019، ص153.

والدرك الوطني، بالإضافة إلى الهيئة الوطنية الرقابية والإدارية للوقاية من الجريمة كهيئة وطنية مستحدثة.[1]

المطلب الأول: دور السلطة القضائية والضبطية القضائية

تعتبران صاحبتا الإختصاص في البحث والتحري عن جريمة التزوير، وقد منحها القانون حق اللجوء إستعمال أساليب تحري جديدة، تتمثل في جمع الإستدلالات عن طريق إستعمال أساليب التحري الخاصة أو التفتيش الإلكتروني بإستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة حيث سأتناول في الفرع الأول دور السلطة القضائية.[2]

الفرع الأول: دور السلطة القضائية

يتمثل دور السلطة القضائية في مكافحة جريمة التزوير من خلال إجراء التحقيق الذي يعتبر من أهم الإجراءات التي تتخذ عند وقوع الجريمة، لما له من أهمية على إختلاف أنواعه، حيث يدل على إستجلاء الحقيقة بغرض الوصول إلى إدانة المتهم من عدمه بعد جمع الأدلة القائمة على الجريمة، والثابت أن الدعوى الجزائية تمر بثلاث مراحل: مرحلة الإتهام، مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة كما تمر عملية البحث والتحري أيضا بمرحلتين فالمرحلة الأولى هي مرحلة جمع الإستدلالات التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي والمرحلة الثانية تدخل في إختصاص قاضي التحقيق، وفي كلتا المرحلتين يكون القائم على التحقيق كل من الضبطية

[1] أحمد فيليش، محمد زنون، الشرطة القضائية، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الجزائر، 2013، ص82.

[2] طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص121.

القضائية والقضاة الذين لهم صلاحية ممارسة إجراءات البحث والتحري المحددة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية هذا ما أشارت المادة 13 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور.

وعليه فإن الإجراءات التي يباشرها رجال الضبط القضائي تصب في إطار التحقيق الأولي، بينما هذه الإجراءات عندما يباشرها قاضي التحقيق تعتبر تحقيقا إبتدائيا.

فالتحقيق عموما يعتمد على ذكاء المحقق وفطنته وقوة ملاحظته وسرعة البديهية لديه، وأن يحاول بكل جهده أن يقوم بالتحقيق في الجريمة ومتابعتها والبحث فيها وفي الأدلة والتنقيب عنها لإظهار الحقيقة.[1]

وعليه فالتحقيق في البيئة الإلكترونية يستوجب بالإضافة إلى ذلك، تطوير الأساليب وتكليف الجهات المختصة لممارسته، من أجل مواكبة حركة الجريمة نظرا لتطور أساليب إرتكابها في هذه البيئة، وعليه سيتم ذكر دور كل من قاضي التحقيق والنيابة العامة .

أولا: قاضي التحقيق

هو أحد أعضاء الهيئة القضائية بجمع بين صفتين، فهو من جهة يقوم بأعمال الضبطية القضائية من البحث والتحري ومن جهة ثانية يصدر قرارات وأوامر في القضايا التي يحقق فيها ويوجه الأمر بإحالة الدعوى إلى وكيل الجمهورية إذا إقتضى الأمر ذلك.[2]

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص130.

[2] عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص115.

كما يمكن له إتهام أي شخص آخر لم يرد إسمه في الطلب الإفتتاحي بوصفه فاعلا أو شريكا، حيث يملك قاضي التحقيق سلطة إصدار الأوامر وسلطات أخرى يمارسها بواسطة مساعديه بالإنابة القضائية كلما إستدعى الأمر ذلك وبالتالي تنوع سلطات قاضي التحقيق تبعا لمراحل التحقيق سواء عند فتح التحقيق أو أثناء سيره، فهو ملزم بمواصلته إلى نهايته حتى إصدار أمر من أوامر التصرف.

وتجدر الإشارة إلى أن لطبيعة جريمة التزوير وما يترتب عنها من إجراءات لا بد من مراعاة بعض الأحكام والقواعد المنصوص عليها قانونا.[1]

ثانيا: النيابة العامة

النيابة العامة هي جهة قضائية خولها المشرع سلطة الإتهام نيابة عن المجتمع الذي أوكلها مهمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء من أجل إقتضاء حق المجتمع في العقاب ، فلا يمكنها القيام بمهمتها وممارسة صلاحياتها إلا بوجود جهاز إداري يساعدها في الكشف عن الجرائم وتعقب مرتكبيها وضبط الأشياء التي لها علاقة بالجريمة وإعطاء صورة عن ظروف الجريمة وملابساتها.[2]

[1] طاهري حسين، المرجع السابق، ص127.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص129.

وهذا ما جاء في نص المادة 14 القانون 24-02 التي تؤكد على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وتوقيع العقاب، ما دامت تمتلك الأساليب والمتمثلة في الإخطار والتكليف المباشر بالحضور، والطلب الإفتتاحي في الجريمة المتلبس بها.

فالنيابة العامة لها طابعها القضائي بإعتبارها منظمة أو هيئة إجرائية تستهدف إقتضاء حق المجتمع في العقاب بواسطة القضاء ولذلك تكون علاقة النيابة العامة بالسلطة القضائية علاقة منظمتين تابعتين لنظام قانوني واحد وهو القانون الأساسي للقضاء ويعملان على تحقيق غاية أساسية وهي حماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية.[1]

الفرع الثاني: دور الضبطبة القضائية

تعتبر الضبطية القضائية الجهة التي خولها المشرع عملية البحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها وضبط الأدلة وكل ما يتعلق بالجريمة، وذلك من أجل إعطاء صورة عن ظروف الجريمة وملابساتها، مما يميزها عن الضبطية الإدارية والعسكرية.

كما أن طبيعة عملها يختلف بحسب جسامة ونوع الجريمة المرتكبة والمرحلة التي بلغتها هذه الجريمة، وتضم أجهزة كل من جهاز الأمن الوطني وجهاز الدرك الوطني، حيث يمثلان أجهزة الضبطية القضائية أبرز المؤسسات المتخصصة في مجال مكافحة جريمة التزوير وإستعمال المزور، والتي عادة ما تسند إليها مهام الوقاية.[2]

[1] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجدزائية، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2019، ص115.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص129.

أولا: الشرطة القضائية

وتتمثل دورها في الحماية من جريمة التزوير من خلال جمع الإستدلالات عن طريق إستخدام الوسائل الإلكترونية، وضباط الشرطة نوعان النوع الأول وهم ضباط يتمتعون بإختصاص عام ويختصون بإجراءات الإستدلال والنوع الثاني هم ذوي الإختصاص النوعي المحدود ومهمتهم القيام بإجراءات المعاينة والتفتيش الإلكترونيين.[1]

أ –المعاينة الإلكترونية:

تعتبر المعاينة الإلكترونية إجراءات البحث والتحري التي تقوم بها الضبطية القضائية أو سلطة التحقيق بنفسها كما يمكن للمحكمة أن تقوم به إذا رأت أن الأمر يستدعي ذلك، وهذا ما أشارت إليه المادة 13 من القانون 24–02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور.[2]

وأول خطوة يقوم بها هو التعامل مع مسرح الجريمة الإلكترونية وذلك بإتباع عدة قواعد فنية والمتمثلة في ضرورة وجود معلومات مسبقة من حيث عدد الأجهزة المطلوبة معاينتها وشبكاتها من خلال وجود خريطة توضح الموقع الذي سيتم معاينته وهذا عن طريق مصادر سرية لجهات الأمن، تعمل على تأمين الأجهزة والمعدات التي يتم الإستعانة بما في عملية المعاينة إعداد الفريق المختص الذي يتولى الأمر من خلال تحديد البيانات الإلكترونية.

[1] أحمد فليش، محمد زنون، المرجع السابق، ص75.

[2] المادة رقم 13من القانون 02 –24 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور ، المذكور سابقا، ص06.

وثاني خطوة يتم القيام بها هي المهام والإختصاصات المطلوبة من كل عضو في فريق المعاينة الإلكترونية على حدى، حتى لا تتداخل الإختصاصات.[1]

حيث تتم إنشاء مخبر مركزي بمركز الشرطة بشاطوناف بالجزائر العاصمة ومخبرين جهويين بكل من قسنطينة ووهران يحتويان على فروع تقنية من بينها خلية الإعلام الآلي وفرق متخصصة مهمتها التحقيق والكشف عن الجرائم. بالإضافة إلى إنشائها لثلاث مخابر على مستوى بشار، ورقلة وتمنراست قيد الإنجاز لأجل تعميم هذا النشاط على كافة أنحاء الوطن، ويضم المخبر الجهوي للشرطة العلمية على مستوى قسنطينة ووهران مخبرا خاصا يتولى مهمة البحث والتحري وذلك تحت إسم "دائرة الأدلة الرقمية والآثار التكنولوحية: "والتي يضم ثلاث أقسام هي:

-قسم إستغلال الرقمنة والناتجة عن الحواسيب والشبكات.

-قسم إستغلال الأدلة الناتجة عن الهواتف النقالة.

-قسم تحليل الأصوات وذلك بالإستعانة بأجهزة مادية للكشف عن جريمة التزوير الإلكتروني.[2]

ب- التفتيش الإلكتروني:

وهو إجراء من إجراءات البحث والتحري، تقوم به السلطة المختصة لأجل الدخول إلى نظم المعالجة

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص60.

[2] صالح شنبن ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ، شهادة دكتوره في القانون الخاص ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ، 2012-2013 ، ص 239.

الآلية للبيانات، لضبط أدلة جريمة التزوير الإلكتروني موضوع التحقيق،[1] وكل ما يفيد الكشف عن الحقيقة.

ويثير التفتيش الإلكتروني الذي يقع على نظم الحاسب الآلي وسيلة للبحث والتحري، وذلك كمدى صلاحية الكيانات المعنوية كمحل يرد عليه التفتيش الإلكتروني وهذا ما نصت عليه المادة 16 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور.

ثانيا: الدرك الوطني:

يعمل الدرك الوطني على مكافحة جريمة التزوير الإلكتروني بواسطة المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام الكائن مقره ببوشاوي التابع لقيادة الدرك العامة لقسم الإعلام والإلكترونيات الذي يختص بالبحث والتحري والكشف عن التزوير، وأيضا بواسطة المصلحة المركزية للتحريات الجنائية.[2]

1-مصلحة المركزية للتحريات الجنائية:

هي هيئة ذات إختصاص وطني مهمتها التصدي لجريمة التزوير الإلكتروني، ثم إنشاؤها عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 15-261 ومقره بئر مراد رايس وهوتابع لمديرية الدرك الوطني حيث تمارس العديد من المهام في مجال التصدي لجريمة التزوير وردت في نص المادة رقم 14 من القانون رقم 09-04 وهي:

[1] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 257.

[2] حسن ربيعي، المرجع السابق، ص119.

-ضمان المراقبة المستمرة لشبكة الأنترنت.

-القيام بمراقبة الإتصالات الإلكترونية بما يسمح به القانون لفائدة وحدات الدرك الوطني.

-المشاركة في عمليات البحث والتحري عن جريمة التزوير الإلكتروني.[1]

وتضع قيادة الدرك الوطني لتنفيذ مهامه في مجال الحفاظ على الأمن والنظام العام ومحاربة الجريمة بكل أنواعها، وحدات متنوعة وعديدة على مستوى القيادات الجهوية والمحلية وهي:

1-قيادة الدرك الوطني.

2-الوحدات الإقليمية.

3-الوحدات المشكلة.

4-الوحدات المتخصصة ووحدات الإسناد.

5-هياكل التكوين.

6-المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام.

7-المصالح والمراكز العلمية والتقنية.

8-المصلحة المركزية للتحريات الجنائية.

9-المفرزة الخاصة للتدخل.[2]

[1] حسن ربيعي، المرجع السابق، ص160.

[2] تاجر كريمة ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018، ص220.

المطلب الثاني: دور الهيئات الرقابية والإدارية:

هيئة رقابية إدارية وطنية تم إستحداثها من أجل مراقبة الإتصالات الإلكترونية، وتعد سلطة إدارية مستقلة لدى وزير العدل، وهي تعمل على تأمين الوثائق من خلال الكشف عن الجرائم المتعلقة بتزوير المستندات.[1]

إعتمدتها الجزائر رسميا، حيث جاءت كوسيلة جديدة في مسار الإصلاحات التي باشرها رئيس الجمهورية وذلك من أجل تعزيز دولة القانون والتأكيد أكثر على سيادة القانون في كل الأحوال، فقد تم وضع هذه الهيئة تحت تصرف وزير العدل حافظ الأختام، للعمل على مساعدة السلطات القضائية ومصالح أجهزة الضبطية القضائية في مجال مكافحة جريمة التزوير إستعمال المزور.

تهدف هذه الهيئة الجديدة إلى تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية، وتحديد مصادرها ومسارها، كما تسهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال إختصاص، وذلك للوقاية من الجرائم الموصوفة بجرائم التزوير الإلكتروني.[2]

[1] حسن ربيعي، المرجع السابق، ص121.

[2] فوزي عمارة، قاضي التحقيق، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-1018، ص19.

الذي يمس بأمن الدولة ومن بين هذه الجرائم تلك التي تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات أو أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق المنظومة المعلوماتية.

ويجدر الإشارة إلى أنه وفقا للقواعد المنصوص عليها في القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور، مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والإتصالات الإلكترونية وقد نص على ذلك المادة رقم 16 من نفس القانون،[1] كما نص لمقتضيات حماية النظام العام أو مستلزمات التحري القضائي الجاري، وضع ترتيبات تقنية فنية لمراقبة الإتصالات الإلكترونية من خلال تجميع وتسجيل محتواها في حينيها والقيام بإجراءات الحجز والتفتيش داخل المنظومة المعلوماتية، حيث يتعين على مقدمي الخدمات تقديم مساعدة السلطات المكلفة طبقا لنفس المادة 16 من نفس القانون.

أولا: الهيئات القائمة بالإجراءات الوقائية لجرائم التزوير

وهي الهيئات القائمة بالتدابير الإحترازية لمنع قيام جريمة التزوير والمتمثلة في:

1-السلطات الإدارية والهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة.

2-المصالح المكلفة بالرقابة.

3-الجماعات المحلية والمصالح التابعة لها.

[1] المادة رقم 16 من القانون 02-24 ، المتعلق بمكافحة التزوير و إستعمال المزور ، المذكورة سابقا ، ص 06.

أ-السلطات الإدارية والهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة:

تتمثل السلطات الإدارية في أنها هيئات جديدة خولها المشرع مهام ضبط وتنظيم القطاعات ذات أهمية وقائية، حيث تتمتع هذه السلطات بالإستقلالية إلا أنه وحرصا من المشرع في المحافظة على مبدأ الشرعية أخضعها لرقابة القاضي الإداري على مستوى مجلس الدولة، كأصل بإعتبارها من الهيئات العمومية الوطنية ورقابة القاضي العادي كإستثناء.

ب-المصالح المكلفة بالرقابة:

وهي المصالح المسؤولة عن مراقبة تنفيذ القوانين في جميع المجالات سواء كانت إدارية، مالية أو تجارية، وتهدف هذه المصالح إلى ضمان الشفافية والنزاهة لمنع المخالفات التجاوزات وتتمثل في مصالح الضرائب، مصالح الرقابة الداخلية والخارجية، المراقب المالي، لجان الصفقات العمومية والجهات القضائية.

ج-الجماعات المحلية والمصالح التابعة لها:

وهي الهيئات اللامركزية للدولة، تتكون من البلديات والولايات حيث تلعب دورا حيويا في التنمية المحلية وذلك من خلال تلبية إحتياجات المواطنين على المستوى المحلي.[1]

من مهام هذه الهيئات القيام بإجراءات البحث والتحري عن الجرائم ليس كدرك وطني أو شرطة قضائية وإنما كهيئات عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلالية الإدارية في حدود سلطتها وإختصاصاتها.[2]

---

[1] Julien Esnault, Le juge et la preuve électronique, tome 1, EJA, Paris, 2002, P95.

[2] Houcine Boutella, Système de vérification électronique, Tome 1, EJA, Paris, 2009, P120.

الفرع الأول: إختصاصات الهيئات الرقابية والإدارية

تعتبر الهيئات الرقابية والإدارية كمسار مكن بالفعل من تزويد العدالة بالموارد البشرية المؤهلة، ومن مراجعة الترسانة التشريعية، بما في ذلك المجال الجزائي وذلك من أجل تحسين حماية وحقوق وحريات المواطنين، وتشديد العقوبات على أي تقصير في هذا المجال، كما جاءت هذه الهيئات بقوانين تم تنفيذها فعليا بفضل سلسلة من التعليمات ذات الصلة لتحديد صلاحياتها.[1]

كما إعتمدت هذه الهيئات عن إجراءات خاصة للكشف عن جرائم التزوير الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وذلك من أجل معاقبة الجناة من خلال القيام بإجراءات التالية:[2]

أولا.المعاينة الإلكترونية:

وهي رؤية العين لمكان أو شخص أو شيء لإثبات حالته وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة ومعاينة وسائل التزوير الإلكترونية.

ويجدر الإشارة إلى التفرقة بين حالتي لمعاينة الجريمة التزوير الإلكتروني فالأولى هي التي تقع على مكونات الحاسوب شاشة العرض، الأقراص...إلخ والثانية والتي تقع على المكونات الغير مادية كفحص المستندات ومعاينة أنظمة الإتصال بشبكة الأنترنت.[3]

[1] تاجر كريمة، المرجع السابق، ص241.

[2] أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص115.

[3] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص151.

ثانيا.التفتيش الإلكتروني:

يكون التفتيش الإلكتروني بالنسبة للشخص المزور في مكان إقامته أو من خلال ضبط أشياء متعلقة بالتزوير والتي قد تكون في مسكن المزور أو في مكان عمله.

ويشمل التفتيش الإلكتروني المكونات المادية للحاسب الآلي المتعلقة بالمعطيات المعلوماتية المخزنة فيه، وقد بين المشرع إجراءات التفتيش من خلال المادة 16 من القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور مثل الحصول على إذن للتفتيش وذلك لإثبات حجية الدليل الإلكتروني لجريمة التزوير الإلكتروني.

ثالثا.ضبط الأدلة الإلكترونية:

يقصد بها إجراءات ثم جمعها وهي تعد الخلاصة النهائية لآلية التفتيش الإلكتروني والتي تتمثل في وضع اليد على جريمة التزوير الإلكتروني الواقعة على الأقراص الصلبة، وكذلك على الأشرطة وأيضا المتعلقة بالبرامج، وقد تبنى المشرع الجزائري ذلك من خلال القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها وخصص لها المواد 06-07-08 من نفس القانون وهي إجراءات تتعلق بضبط البيانات المعلوماتية.[1]

[1] المواد 06-07-08 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من جرائم التكنولوجية الإعلام والإتصال، المذكور سابقا، ص06.

رابعا-الخبرة التقنية:

نظرا للطبيعة الخاصة لجريمة التزوير الإلكتروني لجأت الهيئات الرقابية والإدارية إلى الخبرة التقنية لإثبات هذه الجريمة قد أشارت إليه المادة 17 من القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور، وذلك باللجوء إلى الخبرة لإثبات الجرائم ولذلك وجب الإستعانة بخبير يتمتع بمؤهلات عملية وقدره على التحكم في مجال الإعلام الآلي، وهذا ما أكدته نص المادة رقم 05 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من جرائم التكنولوجيا الإعلام والإتصال.[1]

فالخبرة تخضع لمجموعة من الضوابط حتى تكون لها نتائج أمام القانون وتتمثل في:

أ-إختيار الخبير من جدول الخبراء مع أداء اليمين القانونية.

ب-إلتزام الخبير بأداء مهامه بنفسه.

ج-إعتماد الخبير على وسائل متطورة لإنجاز الخبرة التقنية.[2]

الفرع الثاني: تشكيلية الهيئات الرقابية والإدارية

تتشكل الهيئات الرقابية والإدارية من الوزير المكلف بالعدل كرئيسا لها، إضافة إلى الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالتكنولوجيات الإعلام والإتصال وقائد الدرك الوطني وكذلك

[1] المادة 05 من القانون 04-09، 04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من جرائم التكنولوجية الإعلام والإتصال، المذكور سابقا، ص06.

[2] عبد الرحمن خليفي، المرجع السابق، ص121.

المدير العام للأمن الوطني، وبالإضافة إلى قاضيان من المحكمة العليا، ومدير عام معين بموجب مرسوم رئاسي.

وتتجلى مهام هذه المديريات في ضبط برامج عمل الهيئة ودراسة مشروع الميزانية وتقديم تقارير خاصة بنشاط الهيئة.[1]

والتالي فهي تعد هيئة تساهم في الوقاية من جريمة التزوير الإلكتروني، بطابعها التقني بإعتبارها مختصة في إنجاز مهام التقنية المتعلقة بالوقاية ومكافحة التزوير الإلكتروني وتحتوي على عدة نذكر منها:

أولا: مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية:

تتشكل من ضباط وأعوان الشرطة القضائية المختص في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية. وأعوان من سلك الأمن الوطنيين معينون بموجب قرارات مشتركة بين الوزراء المكلفين بالعدل والدفاع والدعم التقني والإداري من نفس الأسلاك.[2]

شهر هذه المديرية على إنجاز المهام المستندة لها وتتمثل في:

1-تنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للإتصالات الإلكترونية والقيام بإجراءات التفتيش الإلكتروني داخل الأنظمة المعلوماتية بناءا على رخصة مكتوبة وممنوحة من السلطات القضائية تحت رقابة القاضي المختص.

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص71.

[2] عبد الرحمن خليفي، المرجع السابق، ص117.

2-إرسال المعلومات المحصلة عليها إلى السلطات القضائية ومصالح الضبطية القضائية.

3-تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الأجنبية المتعلقة بتحديد مكان تواجد مرتكبي الجرائم والتعرف عليهم.

4-جمع كل المعلومات وإستغلالها من أجل الكشف عن التزوير الإلكتروني.

5-المشاركة في حملات تحسيسية لتوعية المواطنين حول مخاطر الوسائل الإلكترونية.

6-تزويد السلطات القضائية ومصالح الأجهزة الضبطية القضائية تلقائيا أو بناءا على طلبها بالمعلومات والمعطيات المتعلقة بجرائم التزوير الإلكتروني.[1]

بالنظر إلى تشكيلته ومهام الملحقة بهذه المديرية، يمكن وصفها بأنها المركز العملياتي للهيئة، وذلك في أنها تتولى الجانب التقني الخاص بإنجاز الأعمال المتعلقة بالبحث عن جرائم التزوير الإلكتروني.

ولعل دورها الفعال ينصب على رأس العمليات التقنية وكذلك على الملحقات، مما يبرزه دورها الفعال في تسيير وتأطير الأعمال المتعلقة بالوقاية من التزوير الإلكتروني.[2]

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص120.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص117.

ثانيا: مديرية التنسيق التقني:

ثم تشكيل مديرية التنسيق التقني بناءا على قرارات مشتركة بين وزراء العدل والدفاع والداخلية، وهي تعتبر مديرية وقائية لليقظة الإلكترونية، وتتمثل مهامها في الدور الوقائي والإعلامي من خلال توليها ما يلي:

1-إنجاز الخبرات القضائية في مجال إختصاص الهيئة.

2-تكوين قاعدة معطيات تحليلية لجريمة تزوير المستندات.

3-إعداد الإحصائيات الوطنية للتزوير الإلكتروني.

4-تسيير المنظومة المعلوماتية وإدارتها.[1]

فمن خلال عرض الهيكلة العامة للهيئة، وذكر إختصاصاتها يتضح جليا مدى الإقتناع بالهيئة وضرورة تفعيل دورها في مجال الوقاية من جريمة التزوير الإلكترونية.

تطبيقات تقنيات التزوير في المجتمع الجزائري على الصعيدين الحكومي والإجتماعي، ينبئ بتنامي الإجرام التزويري وإزدياد حجم التهديدات على حساب سلامة أمن المعطيات المخزنة والمتداولة عبر شبكة الأنترنت.[2]

[1] هدى زوزو ، الهيئات الرقابية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، المجلد السادس ، العدد 11 ، الجزائر ،جوان 2014، ص25.

[2] نجمي عبد المالك ، المرجع السابق ، ص101.

المبحث الثاني: تقييم فعالية الدور المؤسساتي وسبل تطويره

لا يقتصر فعالية الدور المؤسساتي في مجال مكافحة جريمة التزوير الإلكتروني على المساعدة القضائية المتبادلة فحسب وإنما يشمل كذلك المساعدة التقنية وتبادل الخبرات بين الدول، والعنصر البشري سواء على مستوى الأجهزة الضبطية القضائية أو السلطة القضائية لأن ذلك من ضروري في مواجهة هذه الجريمة.

ونجد أن جميع الإتفاقيات الدولية أو الإقليمية ذات الصلة قد دعت صراحة إلى ضرورة وجود تعاون بين المؤسسات في مجال التدريب ونقل الخبرات فيما بينها، ذلك أن التقدم المتواصل في الوسائل الإلكترونية يفرض على الجهات القضائية والأمنية المضي في خطوات متناسقة مع التطورات السريعة التي صاحبت التكنولوجيا.[1]

ولذلك فإن إعمال القانون فعالية الدور المؤسساتي في مكافحة جريمة التزوير الإلكتروني، إستلزم إتخاذ إجراءات تتجاوز المفاهيم والمبادئ المعروفة والمدونة العقابية التقليدية لما تتسم به هذه الجريمة من حداثة في الأسلوب، وسرعة في التنفيذ، وسهولة في إخفائها محو آثارها وبالتالي فإن ظهور الأنماط الجديدة من الجريمة أصبح يشكل عبئا ثقيلا على عاتق السلطة القضائية المختصة المتمثلة في قضاة التحقيق وقضاة الحكم، وكذا رجال الضبطية القضائية، لأجل ذلك كان لا بد أن

[1] أحمد محمود نجم، المرجع السابق، ص125.

تكون هذه الأجهزة مختلفة وعلى درجة كبيرة من الكفاءة والمعرفة والقدرة في التعامل مع جريمة التزوير الإلكتروني.[1]

ومن هذا المنطلق، كانت الدعوى إلى ضرورة وجود تعاون مؤسساتي في مجال تدريب رجال القضاء وأجهزة الضبطية القضائية للإستفادة من مهارات وتجارب الآخرين من خلال التعامل مع أشخاص أكفاء ومؤهلين وقادرين على نقل هذه التجارب والمهارات.

والتدريب المقصود هنا ليس التدريب التقليدي فحسب، فلا يكفي أن تتوفر لدى رجال القضاء الخلفية القانونية، ولدى الضبطية القضائية خصائص عمل الشرطة، إنما لا بد من إكتسابهم خبرة فنية في مجال التزوير بالوسائل الإلكترونية الحديثة، وهذه الأخيرة لا تأتي دون تدريب تخصصي يراعي فيه العناصر الشخصية للمتدرب من حيث توفر الصلاحية العلمية والقدرات الذهنية والنفسية لتلقي التدريب.

أما بالنسبة للمنهج التدريبي، فيجب أن يشمل على بيان بالمخاطر والتهديدات ونقاط الضعف وأماكن الإختراقات لشبكة الأنترنت وأجهزة الحاسب الآلي وتحديد أنماط ونوعية التزوير الإلكتروني، وبيان لأهم الصفات التي يتميز بها المزور والدوافع وراء إرتكابه لهذه الجريمة. [2]

وفيما يتعلق بمنهج التدريب على البحث والتحري في هذه الجريمة، فإنه لابد أن يشمل على إجراءات الإستدلال والتخطيط للتحقيق وتجميع المعلومات وتحليلها عن طريق أساليب المواجهة

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص117.

[2] مختار سيدهم، المرجع السابق، ص127.

والإستجواب، وطرق مراجعة نظام التزوير المعلوماتي، وأساليب المعمل الجنائي، بالإضافة إلى ما يتعلق بالتفتيش والضبط وكيفية إستخدام الحاسب الآلي كأداة للمراجعة والحصول على الأدلة.[1]

المطلب الأول: مدى نجاعة تدخل المؤسسات في مكافحة جريمة التزوير

إن الإنتشار الواسع للحواسيب الآلية وشبكات الإتصال الخاصة بها أوسع كثيرا من المجال الذي يمكن لجريمة التزوير الإلكتروني أن تحدث آخرها فيه، فأصبح هذا النوع المستحدث من الجرائم يعبر الحدود ليلحق الضرر بعدة دول ومجتمعات، ولم يعد يتمركز في دولة معينة، فنتيجة عن التطور الكبير للوسائل الحديثة في التزوير الإلكتروني، كان من الضروري أن تلم الدول شملها وتوحد جهودها في مكافحة هذه الجريمة. وذلك من خلال السعي الإلكتروني إلى تكوين أرضية قانونية تعمل على دعم الكفاح المؤسساتي المشترك ضد هذه الجريمة وطرح المشاكل والحلول وإعداد القوانين التي تسير عليها، وتتمثل نجاعة تدخل المؤسسات في مكافحة جريمة التزوير الإلكتروني في دور المنظمات الدولية والإقليمية بإبرام الإتفاقيات بهذا الخصوص، وسوف أعرض ذلك في الفرع الأول الذي سيتم فيه التطرق فيه الدور المؤسساتي على المستوى الدولي ثم المستوى الإقليمي من خلال الفرع الثاني.[2]

[1] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص170.

[2] حابت آمال، المرجع السابق، ص65.

الفرع الأول: الدور المؤسساتي على المستوى الدولي

تبدل الآلية المؤسساتية جهودا لا يستهان بها في مجال محاولة التصدي لجريمة التزوير الإلكتروني وتتمثل في دور الأمم المتحدة التي تعمل على تعزيز العمل المشترك الذي يحث على وجوب التعاون الدولي بين أعضاء المنظمات وذلك للحد من إنتشار هذه الجريمة وتعاظم آثارها، وذلك من خلال متابعتها وإشرافها على عقد المؤتمرات الدولية الخاصة بمنع التزوير الإلكتروني ومعاملة المزورين أو من خلال الوكالات والمنظمات العاملة تحت لوائها.[1]

ففيما يخص المؤتمرات التي إنعقدت في هذا المجال، فنجد المؤتمر السابع المنعقد بميلانو عام 1985، الذي كلف لجنة الخبراء العشرين بدراسة موضوع حماية تزوير نظم المعالجة الآلية للمعطيات والإعتداد على الحاسب الآلي، حيث قام بإعداد تقرير تفصيلي الذي خرج بالعديد من التوصيات أهمها التأكيد على ضرورة الإستفادة من التطورات العلمية والتكنولوجية في مكافحة الجريمة بإستخدام الوسائل الحديثة.[2]

الإشارة إلى مسألة الخصوصية على الإطلاع على البيانات الشخصية المخزنة داخل النظام المعلوماتي، أكد التأكيد على ضرورة تحسين التدابير الأمنية والوقائية المتعلقة بها.

[1] سليمان البارج، الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الشهاب للتوزيع، الجزائر، 2017، ص73.

[2] عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق، ص121.

تدريب القضاة والمسؤولين على كيفية التحقق والمحاكمة فيها، وكذا الحث على التعاون مع المنظمات المهتمة بهذا الموضوع، وزيادة على ذلك إقتراح إيجاد البرامج ووضع الخطط ورسم سياسات جديدة لمنع جريمة التزوير الإلكتروني.[1]

بالإضافة إلى ذلك نجد كذلك الوكالات والمنظمات العالمية والتي تلعب دورا لا يستهان به نذكر منها منظمة (WIPO) وهي منظمة تضم عددا كبيرا من الخبراء، حيث تهدف إلى دراسة أساليب التفتيش الإلكتروني والفنية المناسبة لحماية برامج الحاسب الآلي من خلال إخضاعه لقوانين الحفظ والسرية.

الفرع الثاني: الدور المؤسساتي على المستوى الإقليمي

للتدليل على الدور المؤسساتي في إطار مكافحة جريمة التزوير الإلكتروني على المستوى الإقليمي، يجدر الإشارة إلى الدور الذي يلعبه المجلس الأوروبي وجامعة الدول العربية.

أ.دور المجلس الأوروبي:

لعب المجلس الأوروبي دورا مهما في مجال الحد من جريمة التزوير الإلكتروني من خلال إقراره بالعديد من التوصيات الخاصة بحماية البيانات ذات الطبيعة الشخصية.

من سوء الإستخدام وحماية تدفق المعلومات، حيث تم توقيع إتفاقية تحت مصلحة المجلس الأوروبي تتعلق بحماية الأشخاص في مواجهة المعالجة الإلكترونية للبيانات.[2]

[1] محي الدين حسيبة ، المرجع السابق ، ص110.

[2] سليمان بارج، المرجع السابق، ص105.

وفي عام 1989 نشرت دراسة تضمنت توصيات تفعيل دور القانون لمواجهة الأفعال الغير مشروعة والمتمثلة في تزوير المستندات عبر الحاسب الآلي،[1] والتي لحقها دراسة أخرى في عام 1995 كحلول وقائية للإجراءات الجنائية.

وعلى أساس هذه المبادئ قام المجلس بتشكيل لجنة خبراء التزوير الإلكتروني عبر العالم الإقتراضي، وذلك بقصد إعداد إتفاقية في هذا المجال تضمن الحماية، ولعل أهم ما قام به المجلس في هذا المجال هو إشرافه على إتفاقية بودابست المنعقدة في عام 2001، فرغم أن هذه الإتفاقية كانت في الأصل أوربية الميلاد إلا أنها إقليمية الطابع، لما تظهرت من بعد حقيقي عن الإهتمام بهذه النوعية من الجرائم، وقد تضمنت هذه الإتفاقية في مضمونها ثلاث أقسام تمثلت فيما يلي:

-القسم الأول: تناول مجموعة الجرائم التي يمكن أن تتعرض لها جريمة التزوير بإستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة.

-القسم الثاني: تناول مجموعة من الجرائم خصوصا التفتيش وضبط البيانات المحترفة فس الحاسوب.

-القسم الثالث: تناول موضوع التعاون المؤسساتي بين الدول الأعضاء الموقعة على الإتفاقية المذكور أعلاه.[2]

[1] نجمي عبد المالك ، المرجع السابق ، ص271.

[2] أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص119.

ب.دور جامعة الدول العربية:

إعتمدت جامعة الدول العربية عبر الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب ما يسمى بالقانون العربي الإستشاري لمكافحة جريمة التزوير الإلكتروني الخاصة بتقنيات المعلومات، الذي تم إعتمادها من قبله في دورته التاسعة عشر بالقرار رقم (495–د 1 المؤرخ في 2003/10/08).[1]

ويعد هذا القانون أبرز الجهود العربية المبذولة في مجال الجريمة من الناحية التشريعية، حيث نص هذا الأخير على ما يلي:

–جريمة الدخول بغير حق إلى موقع أو نظام آلي وتشديد العقوبة إذا كان بغرض إلغاء أو إتلاف أو إعادة نشر بيانات أو معلومات شخصية.

–جريمة تزوير المستندات المعالجة في النظام المعلوماتي وإستعماله.

–جريمة الإدخال الإلكتروني الذي من شأنه إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل أو إتلافها.

–جريمة التصنت دون وجه حق على ما هو مرسل عن طريق شبكة الأنترنت.[2]

المطلب الثاني: آفاق تطوير الدور المؤسساتي في مكافحة جريمة التزوير الإلكتروني

نتيجة لتأثر الجزائر بما أفرزته الثورة التكنولوجية من أشكال جديدة لجريمة التزوير الإلكتروني فقد تطرق المشرع الجزائري من وإستعمال المزور إلى تجريم أفعال المساس بأنظمة

[1] سليمان البارج ، الجرائم المعلوماتية ، ط1 دار الشيهاب والتوزيع، الجزائر ، 2017 ، ص73.

[2] نجمي عبد المالك ، المرجع السابق ، ص 260.

المعالجة الآلية للمعطيات من خلال المادة 16 من نفس القانون فقد عمد إلى حماية سرية وسلامة المعلومات ونظم معالجتها.[1]

والملاحظ أن تخصيص المشرع لهذه الجريمة قانونا خاصا دلالة على إقراره بأنها ظاهرة مستجدة ومتميزة عن جريمة التزوير التقليدي من حيث المصالح التي تطالها، وكذا من حيث مبناها وطبيعتها ومحلها، وذلك سعيا منه إلى تعميم الحماية للمعلومات بكافة أنواعها، ما عدى تشديد العقوبة إذا كانت المعلومة المستهدفة متعلقة بالدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المستجدات التي إعتمدها المشرع تعود لأسباب أهمها حماية برامج الإعلام الآلي وتصنيفها ضمن المصنفات الأصلية التي تشملها الحماية القانونية وتقرير الإعتداء عليها عقوبة الحبس والغرامة، وهذا لتصنيف الثغرات القانونية وهذا ما أشارت إليه المادة22 من القانون رقم 24-02.

وإزاء ذلك لا بد من تكاثف الجهود من أجل مكافحة هذه الجريمة التي لم تعد تتمركز في دولة معينة، بل أصبحت تعبر الحدود لتلحق الضرر لعدة دول ومجتمعات.

[1] المادة 16 من القانون 02-24 متعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور ، المرجع السابق ، ص06.

[2] علي شملال ، المرجع السابق ، ص 270.

ولهذا وجب تعزيز الدور المؤسساتي بين الدول وإتخاذ التدابير الفعالة للحد منها والقضاء عليها ومعاقبة مرتكبيها، وذلك بالسعي إلى إتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية ذات الطبيعة التقنية والفنية التي تكفل إلى منع إرتكاب هذه الجريمة في مرحلة ما قبل وقوعها.

وهذا يتعلق أساسا بضرورة التعاون المؤسساتي في تنفيذ القانون لملاحقة ومتابعة ومعاقبة المزورين.

ولذلك يجب بالضرورة توسيع إختصاص المساعدين في مواجهة هذه الجريمة وضرورة تحقيق التعاون الدولي والمساعدة القضائية.[1]

الفرع الأول: التعاون الدولي

يعد الآلية الرئيسية للكفاح ضد الجريمة العابرة للوطنية بأبعادها المختلفة، فإن فعالية التحقيق والملاحقة القضائية في مجال التشريع الأمني بإستحداث الوسائل الكفيلة بالحماية منها من خلال إنشاء وحدات متخصصة على المستوى الدولي والعربي من شأنه القضاء على هذه الجريمة على المدى القريب، وذلك بالتنسيق الأمني بين الدول في مجال متابعه ومعاقبة مرتكبي التزوير الإلكتروني[2] وذلك بالإستفادة من تجارب وخبرات الدول وهذا ما أشارت إليه المادة 82 من القانون 24-02 المتعلق لمكافحة التزوير وإستعمال المزور المتطورة في هذا المجال، والعمل على إستخدام التدابير الوقائية الإجرائية قبل وقوع الجريمة.

[1] بلمختار بوعبد الله، المرجع السابق، ص96.

[2] نجمي عبد المالك ، المرجع السابق ، ص 216.

خاصة عندما يتعلق الأمر ببعض جرائم التزوير التي تهدد أمن الدولة مثل الإرهاب والتجسس الإلكترونيين، فغالبا ما تقتضي الحاجة إلى طلب مساعدة من السلطات في البلد الذي كان منشأ للتزوير الإلكتروني أو من السلطات في البلد الذي عبرت من خلاله عملية التزوير فقد يكون مرتكبيها من جنسية دولة ومستعملا في جريمتهم حواسيب موجودة في دولة أخرى، وتقع آثارها في دولة ثالثة.

ومن البديهي أن يقف مبدأ السيادة ومشاكل الحدود والولايات القضائية عقبة أمام إكتشاف هذه الجريمة، لذا فإن التحقيقات في جريمة التزوير الإلكتروني ومتابعة المزورين قضائيا، تؤكد على أهمية المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول.

الفرع الثاني: المساعدة القضائية

تعرف بأنها كل إجراء قضائي تقوم به الدولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة التزوير،[1] ولقد نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 24-02 المتعلق بالمكافحة التزوير وإستعمال المزورة في المادة 82 منه مؤكدا على مبدأ معتبر المعاملة بالمثل.[2]

أنه في إطار التحريات والتحقيقات القضائية الجارية لمعاينة التزوير يمكن للسلطات المختصة الإستعانة بها في جمع الأدلة الخاصة بها في الشكل الإلكتروني وتتخذ هذه الأخيرة

[1] حابت أمال ، المرجع السابق ،ص 83.

[2] عبد الرحمن خليفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط6، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023، ص115.

عدة صور أهمها:[1]

أولا-تبادل المعلومات:

يولي المجتمع الدولي لتبادل المعلومات أهمية قصوى بوصفها وسيلة فعالة لمكافحة الجريمة عموما والتزوير خصوصا لما توفره من المعلومات الصحيحة والموثوقة لأجهزة تنفيذ القانون، ويشمل مبدأ تبادل المعلومات تقديم البيانات والوثائق والمواد الإستدلالية التي تطلبها السلطة الأجنبية وهي بصدد النظر في جريمة التزوير.

ولذلك فإن مكافحتها لا تتحقق إلا بوجود تعاون دولي على المستوى الإجرائي والجنائي، بما يسمح به الإتصال المباشر بين الأجهزة القضائية والأمنية في الدول المختلفة.[2]

وهذه المساعدة القضائية صدى كبير في الكثير من الإتفاقيات، أهمها ما ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى لمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية. لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، وكذا ما نص عليه البند الثالث والرابع والخامس من المادة الثانية لنفس الإتفاقية[4]، إذا أوجبا على الدول الأطراف المشتركة تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بكافة جوانب التزوير الإلكتروني ويصدق الأمر أيضا على ما قضت به المادة الأولى من إتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي بشأن ضرورة تبادل المعلومات والتنسيق بين الأنظمة القضائية على المستوى التشريعي والوطني،وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 82 من القانون رقم 24-02

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص121.

[2] بلمختار بوعبد الله، المرجع السابق، ص101.

المتعلق لمكافحة التزوير وإستعمال المزور، وذلك في أن الدولة الجزائرية تستجيب لطلبات المساعدة القضائية الدولية الرامية لتبادل المعلومات وذلك في إطار الإتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ثانيا-نقل الإجراءات:

ويقصد بها قيام الدولة بمقتضى إتفاقية أو معاهدة بإتخاذ إجراءات جنائية وهي بصدد التحقيق في جريمة التزوير الإلكتروني التي إرتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة متى توفرت مجموعة من الشروط أهمها التجريم المزدوج والتي يقصد به أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يشكل تزوير في الدولة الطالبة والدولة المطلوب نقل الإجراءات إليها بالإضافة إلى شرعية الإجراءات المطلوب إتخاذها والتي يجب أن تكون مقررة في قانون الدولة المطلوب إليها.[1]

عند ذات الجريمة وأن تكون هذه الإجراءات ذات أهمية ومن شأنها أن تؤدي دورا مهما في الوصول إلى الحقيقة. وقد أقرت العديد من الإتفاقيات الدولية على هذه الصورة كإحدى صور المساعدة القضائية وهذا ما أشار إليه المشرع في نص المادة 82 من القانون 24-02 المتعلق مثل معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، وكذا إتفاقية الأمم المتحدة.[2]

[1] عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق، ص271.

[2] المادة 82 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور، المرجع السابق، ص13.

ثالثا-الإنابة القضائية الدولية:

يقصد بهذه الصورة إتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى العمومية تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها لضرورة ذلك عند الفصل في مسألة معروضة لدى السلطة القضائية في الدولة الطالبة لتعذر قيامها بهذا الإجراء بنفسها، وتهدف هذه الصورة إلى تسهيل الإجراءات الجزائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية،[1] حيث أن المعاهدات والإتفاقيات الخاصة بتبادل المساعدة القضائية تشترط على الدول الأطراف تعيين سلطة مركزية عادة ما تكون وزارة العدل حيث ترسل إليها الطلبات مباشرة بدلا من المرور عبر القنوات الدبلوماسية، وذلك بغرض التسريع في الإجراءات.[2]

رابعا-تسليم المجرمين:

إستقر الفقه القانوني على أن تسليم المجرمين هو شكل من أشكال المساعدة القضائية في مكافحة جريمة التزوير كنتيجة طبيعية للتطورات التي حدثت في كافة المجالات كالإتصالات وتقنية المعلومات، لم تعد الحدود القائمة بين الدول تشكل حاجزا أمام مرتكبي التزوير الإلكتروني كما أن تساهم الإجرامي لم يعد قاصرا على إقليم معين بل إمتد إلى أكثر من إقليم، حيث بات

[1] بلمخطار بو عبدالله ، التزوير الإلكتروني والأليات المؤسساتية في التشريع المقارن (الجزائري –المصري) شهادة الدكتوره جامعة وهران ص96

[2] هدى زوزو، الهيئات الرقابية في القانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 6، العدد11، الجزائر، 2014، ص25.

المزور يشرع في التحضير لإرتكابه التزوير في دولة معينة ويقبل على تنفيذها في بلد آخر وقد يفر إلى بلد ثالث للإبتعاد عن أيدي أجهزة العدالة.[1]

فالمزور أصبح بالتبعية مجرما دوليا ولكون أنه لا يمكن لأي دولة أن تتجاوز حدودها الإقليمية لممارسة أعمالها القضائية على المزورين الفارين، كان لا بد من إيجاد آفاق جديدة ومعينة للتعاون مع الدولة التي ينبغي إتخاذ الإجراءات القضائية فوق إقليمها وتتمثل في تسليم المجرمين لها، وهذا الإجراء يقوم أساسا على أن الدولة التي يتواجد على إقليمها المزور عليها أن تقوم بمحاكمته إذا كان تشريعها يسمح بذلك وإلا عليها أن تقوم بتسليمه لمحاكمته بمعرفة الدولة المختصة، فهو يحقق بذلك مصلحة الدولتين إذ يحقق مصلحة الدولة الأولى في كونه يضمن معاقبة الفرد الذي أخل بقوانينها، وفي ذات الوقت يحقق مصلحة الدولة الثانية المطلوب إليها التسليم، كونه يساعدها على تطهير إقليمها من فرد خارج عن القانون، ولذلك فقد حرصت معظم الدول على سن التشريعات الخاصة بتسليم المزورين ومنهم المشرع الجزائري الذي أخذ بهذا الإجراء كمظهر من مظاهر التعاون المؤسساتي الدولي بين السلطات الأجنبية في المادة رقم 82 من القانون رقم 24-02 المذكور سابقا.[2]

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص120.

[2] نجمي عبد المالك، المرجع السابق، ص117.

الفرع الثالث: الإشكالات والصعوبات التي تواجهها المؤسسات

يثير موضوع جريمة التزوير في التشريع الجزائري العديد من الصعوبات والإشكالات التي تعرقل وتمنع من التوسع في مجال كشف وضبط هذه الجريمة، حيث أن أول الإشكالات هو القصور الذي يعتري النصوص الإجرائية القائمة في مواجهتها والمتمثلة في الصعوبات التي تواجهها سلطات البحث والتحري وأهمها القيمة القانونية للأدلة الإلكترونية ومدى قبولها من طرف القاضي الجزائي.

حيث يجب أن يكون لهذه الأخيرة قيمة قانونية تتعلق بأمرين هما مشروعية الدليل وحجيته على الوقائع المراد إثباتها ونظرا لخطورة هذه الجريمة، وصعوبة التحقيق فيها، وكذلك إثباتها بسبب تعددها وصعوبة حصرها في منطقة معينة نظرا للطبيعة الخاصة لها وأثرها على التشريعات العقابية القائمة، فإن القصور الذي يعتريها في مكافحتها قد يترتب عليه آثار خطيرة تتمثل في إمكانية إفلات الجناة من العقاب.[1]

ففي العالم الإفتراضي الرحب، يمكن أن يقوم شخص بإرتكابه التزوير أثناء وجوده في بلد معين ضد ضحايا قاطنين في بلد آخر مختلف.[2]

كما يمكن للأشخاص القائمين على توجيه هذه الجريمة موقع إرتكابها من بلد إلى آخر حتى تستعصي عليها الكشف ويصعب تتبع الجناة، وهذا الأمر قد لاق من الصعوبات ما من

[1] فضيل العيش، المرجع السابق، ص120.

[2] نجمي عبد المالك، المرجع السابق، ص115.

شأنه الحد من فعاليته بإعاقة الأسس العلمية اللازمة والملائمة لمكافحتها، لا سيما عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى لسماع الشهود أو إجراء التفتيش الإلكتروني أو غيرها، فرغم المناداة بضرورة التعاون المؤسساتي في حماية مكافحة جريمة التزوير وإستعمال المزور الذي بات مطلبا تسعى إلى تحقيقه أغلب الدول إلا أنه ثمة صعوبات ومعوقات تجعل ذلك ليس بالأمر السهل، ويتبين هذا من خلال ذكر أهم هذه الصعوبات: [1]

أ-عدم وجود نموذج موحد لنشاط التزوير الإلكتروني:

إذا لم تتفق الأنظمة القانونية في بلدان العالم على صورة موحدة ونماذج معينة يتم الإشتراك حولها وتندرج في إطارها هذه الجريمة، فما يكون مزورا في بعض الأنظمة قد لا يكون كذلك في دول أخرى، ولعل عدم الإتفاق بين هذه الأنظمة المختلفة على صورة موحدة سلوك إجرامي في جريمة التزوير يغري قراصنة الحاسب الآلي على إرتكابهم لهذه الجريمة دون التقييد بالحدود الجغرافية.[2]

ب-إختلاف النظم الإجرائية:

إذ سبب هذا الإختلاف قد تكون هناك طرق للتحري والتحقيق والمحاكمة التي تثبت فعاليتها في دولة ما قد تكون عديمة الفائدة في دولة أخرى أو قد لا يسمح بإجرائها ،كما هو الحال

[1] عبد الجبار الحنيص، الإستخدام الغير مشروع لنظام الحاسوب في الجريمة المعلوماتية، ط1، دار العربية للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 2019، ص150.

[2] نجم عبد المالك، المرجع السابق، ص101.

مثلا بالنسبة للمراقبة الإلكترونية، فإذا ما إعتبرت أنها طريقة من طرق جمع الإستدلالات أو التحقيق وأنها قانونية في دولة معينة. قد تكون ذات الطريقة غير مشروعة في دولة أخرى، بالإضافة إلى أنه قد لا تسمح دولة ما بإستخدامها كدليل إثبات جرى جمعه بطرق ترى هذه الدول أنها غير مشروعة.[1]

ج-التجريم المزدوج:

حيث يعتبر من أهم شروط تسليم المزورين، وقد يكون هذا الشرط عقبة أمام ذلك بالنسبة لجريمة التزوير وإستعمال المزور، لا سيما أن معظم الدول ما زالت نصوصها العقابية خالية من هذا النمط الإجرامي.[2]

[1] عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق، ص151.

[2] نجمي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص119.

خلاصة الفصل الثاني:

وفي الحقيقة فإن المصلحة المشتركة تقتضي البحث وللتحري عن الوسائل التي تساعد في التغلب على هذه الصعوبات وإيجاد تعاون مؤسساتي حقيقي يتفق مع طبيعة هذا النوع المستحدث من الجرائم للتخفيف من الفوارق بين الأنظمة القانونية والقضائية العقابية الداخلية والدولية.

فلقد أثبت الواقع العملي أن أي دولة لا تستطيع بجهودها المنفردة القضاء على هذه الجريمة خاصة مع التطور الملموس والمذهل في الوسائل الإلكترونية الحديثة، ولهذا فإنه من الضروري أن تمتلك الدولة الجزائرية الإمكانيات التشريعية والفنية لمكافحة هذه الجريمة المستحدثة ولعل الأهم من ذلك أن يكون هذا القانون الذي إستحدثه المشرع الجزائري يحمي المصلحة المشتركة العامة.

ويمكن القول أن التطور التكنولوجي قد يؤثر بلا شك على نظام الإقتناع القضائي، فقد يعلى هذا التطور من تقارير الخبراء، بالنظر إلى كثرة لمسائل التقنية البحثة التي سوف تفرزها تطبيقات ثورة الإتصالات عن بعد، فهذا التطور قد يزيد من دور الخبرة في المسائل الجنائية.

الخاتمة

تعد جريمة التزوير من أخطر التحديات الأمنية التي تواجه أعضاء المجتمع الدولي، فهي جريمة معقدة، ترتكب بوسائل تقنية حديثة ومتطورة من قبل مزورين على مستوى عال من الذكاء والخبرة، مما يجعل الإثبات فيها صعب بحيث أن الصورة التقليدية لجريمة التزوير لا تتماشى والطبعة الحديثة لهذه الجريمة وبالتالي فإن جريمة التزوير وإستعمال المزور لازالت تحدي للدولة والمجتمع نظرا لتداعياتها وحرصا من المشرع الجزائري في مكافحتها أكثر، قام بإصدار قانون خاص بها نظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم وهو القانون 24-02، حيث كرس فيه الحماية القانونية والوقائية وفق سياسة جنائية.

فالجزائر وهي تخطو الخطوات الأولى في تطبيق قانون 24-02 والذي سعى من خلاله المشرع الجزائري إلى إستخدام تقنيات المعلومات والإتصالات الإلكترونية في توفير وتقديم معلومات وخدمات للمواطنين وجعلها متاحة للجمهور، كان لا بد أن تتبعه خطوة تشريعية هامة يكون الهدف منها توفير الحماية القانونية الشاملة وبصورة منسجمة ومتزامنة مع هذا التحول من أجل تخطي الثغرات القانونية المتعلقة بالمعلومات، لا سيما أنها تشمل الأنظمة المعلوماتية التي تخص إدارات وهيئات الدولة. حيث أن فعالية التدابير الوقائية والدور المؤسساتي في مكافحة جريمة التزوير من خلال إصدار للقانون 24-02 يتمثل في المساهمة في تعزيز الثقافة القانونية خصوصا في المجال الجنائي لجريمة التزوير تحديدا والتأكيد على تفوق أسلوب الردع والقمع الشرعي للجريمة، وضرورة الرجوع إليه.

لقد توصلت من خلال هذه الدراسة لعدة نتائج من بينها:

1-إن تخطي المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم بواسطة إستحداث قانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور لا يعتبر كافيا مع حداثة هذا النوع المستحدث الذي هو في تزايد مستمر.

2-إن جريمة التزوير الإلكتروني من بين الجرائم المستحدثة والعابرة للحدود فهي من الجرائم المختلفة من حيث خصائصها عن جريمة التزوير التقليدي كما أنها صعبة الإثبات والإكتشاف كما يقل الإبلاغ فيها.

3-جريمة التزوير الإلكتروني من بين الجرائم التي لا يتطلب فيها العنف على الإطلاق ويتصف المزور فيها بالذكاء والسرعة، كذلك يكون متميزا بالدقة والتخصص في مسائل الدعائم الإلكترونية.

4-يجب إضافة مادة جديدة في القانون 24-02 ينص فيها على تقرير الحماية للمبلغين وعائلاتهم ليشجع أكثر على التبليغ عن الجريمة ولكي يكون لنص المادة 73 من نفس القانون فاعلية على أرض الواقع ويشدد العقوبة أكثر على عدم الإبلاغ عن جريمة التزوير.

5-على الجهات المختصة توثيق المستندات، بأن تكون مرنة في إثبات الحقوق لأصحابها حتى يلجأ من له الحق إلى التزوير للوصول إلى حقه.

6-على الدولة عدم التهاون مع المزورين من خلال سن عقوبات مشددة على كل من يعترف بالتزوير.

7-على السلطات المختصة الإكثار من الحملات التوعوية للمواطنين من أجل وضعهم في الصورة يتوخى الحيطة والحذر من جرائم التزوير التي هي في تزايد أكثر فأكثر.

وعلى ضوء هذه الدراسة أقدم بعض الإقتراحات أهمها:

1-يجب إعتبار المال المعلوماتي كالبرامج والبيانات على قدم المساواة في الحماية الجنائية مع الأموال المنصوص عنها في قوانين العقوبات التقليدية.

2-ضرورة التوزيع في مفهوم المحرر محل جريمة التزوير في القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور كما فعلت بعض التشريعات الأجنبية كالتشريع الفرنسي ليشمل كافة المحررات المادية والغير مادية.

3-إن الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير تستدعي إستحداث مادة جديدة في القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور تنص على تقرير الحماية للمبلغين وعائلاتهم للتشجيع أكثر على التبليغ على الجريمة ولكي يكون لنص المادة 73 من نفس القانون فاعلية على أرض الواقع.

4-إضافة مادة جديدة في القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور خاصة بالتوقيعات الإلكترونية يتم من خلالها بشكل مفصل شروط صحة التوقيع الإلكتروني والتحديد الوعي وبيان حجية كل نوع مع تحديد الشروط الدنيا على الأقل في المنظومة المستعملة في إنشاء التواقيع الإلكترونية وكيفية إستخدامها والأجهزة المستخدمة في ذلك بتنظيم مسألة التشفير وبيان جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني.

5-ضرورة النص صراحة في القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور على الأدلة الرقمية كأدلة إثبات في المجال الجنائي والإعتراف بها بحجية قاطعة، بإعتبارها إستثناء على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل مع إمكانية النص على وسائل التأكد من سلامة البيانات.

6-التوسع في عقد الإتفاقيات الدولية من نظام الإنابة القضائية وتبادل المعلومات.

7-حث الدول العربية على إبرام إتفاقيات فيما بينها على غرار إتفاقيات مكافحة الإرهاب بغية تعزيز التعاون القضائي بجميع صوره لمواجهة التحديات الإجرائية الناجمة عن جريمة التزوير الإلكتروني العابر للحدود.

8-ضرورة تعاون الدول العربية فيما بينها من أجل إنشاء لجان متخصصة في مكافحة جريمة التزوير الإلكتروني، ذلك لمواجهة حداثة هذه الجريمة من حيث أساليبها المستعملة.

وفي الأخير أرجوا أن أكون قد وفقت في معالجة هذا الموضوع، وقد إستطعت إلى حد ما الإلمام بعناصر الموضوع ولو بالشيء القليل، وأنهي هذه الخاتمة بقول العماد الأصفهاني: "إني رأيت أنه لا يكتب إنسانا كتابا في يومه إلا قال في غذه هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان سيستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجود، وهذا أعظم العبر، وهو دليل على إستيلاء النقص على جملة البشر".

الملاحق

الملحق رقم 01: التوقيع البيومتري

الملحق رقم 02: التوقيع بالقلم الإلكتروني

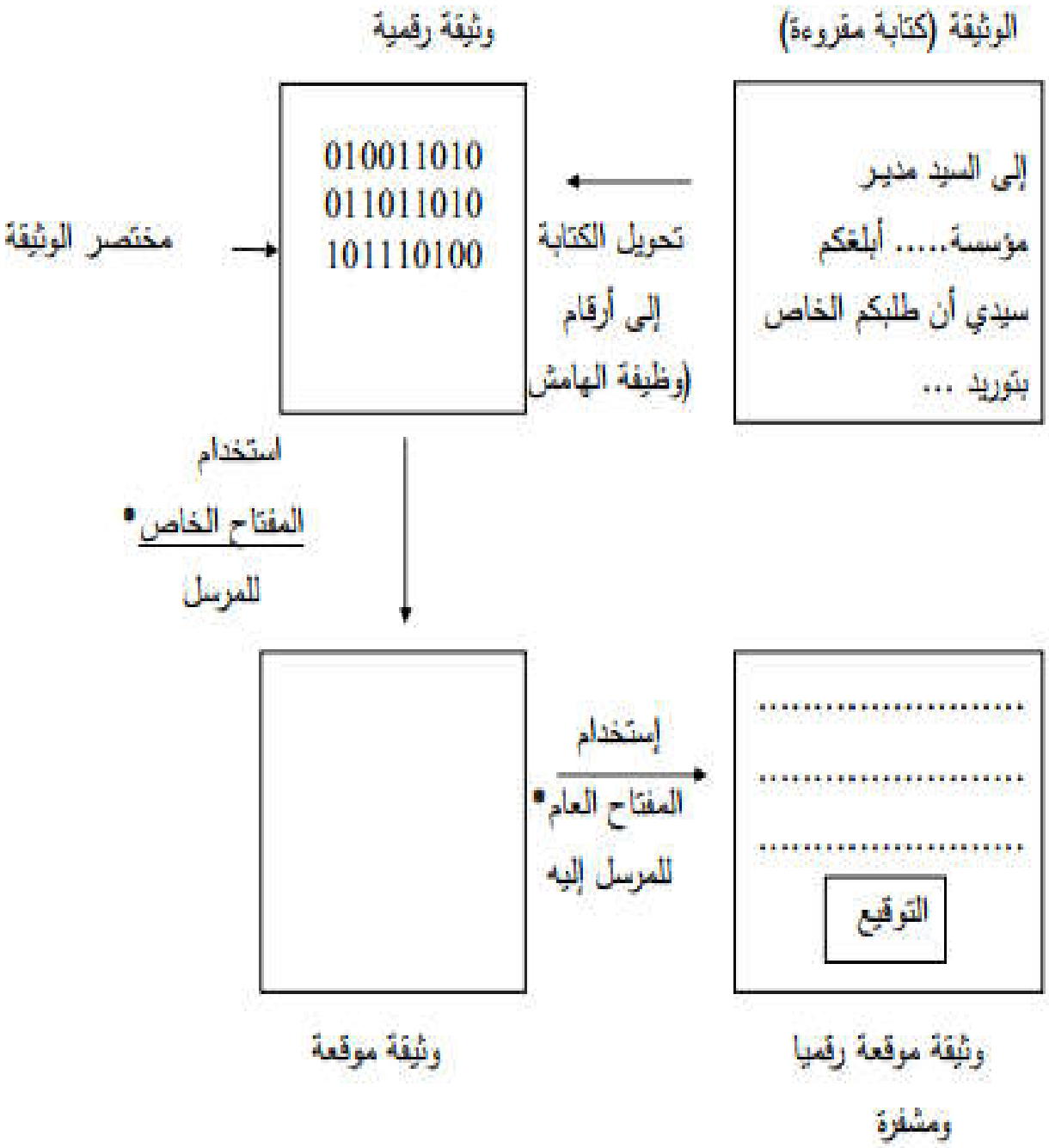

الملحق رقم 03: التوقيع الرقمي

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قبل في شهادة الزور، الحديث رقم 2653.

محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، 1999.

أبي الحسن أحمد فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت–لبنان، 2012.

المراجع العامة باللغة العربية:

1–بكري يوسف بكري محمد، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية–مصر، 2014.

2–محمد حريط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الدزائر،2019.

3–محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

4–زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية (دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية–مصر، 2010.

5–مختار سيدهم، الإجتهاد القضائي في جريمة الإعتداء على الإقتصاد، د ط، دار موفم للنشر، الجزائر، 2017.

6–عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017.

7-عبد الرحمن خليفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط6، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023.

8-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017.

9-فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016.

10- نجمي عبد المالك، جريمة الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، ط1، دار المكتب الجامعي الحديث، الجزائر، 2017.

11-عوض محمد، أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب بيروت-لبنان، 2014.

12-عبد الجبار الحنيص، الإستخدام الغير المشروع لنظام الحاسوب في الجريمة المعلوماتية، ط1، دار العربية للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 2019.

13-محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

14-جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

15-سفيان عباس التكريتي، العدالة أفكار قانونية في القضاء الجنائي، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

16-قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للمسؤولية الجزائية، د ط، دار منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر، 2018.

17-أحمد محمد براك، العقوبة الجزائية، ط1، دار النهضة العربية، مصر،2010.

18-جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، ج1، ط1، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 2018.

19-مأمون محمد سلامة، التسرب في القانون الجزائري، ج1، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015.

المراجع المتخصصة:

1-طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.

2-راشد أحمد البلوشي، التوقيع الإلكتروني والحماية الجزائية المقررة له، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2018.

3-أحمد محمود خليل، جرائم تزوير المحررات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية-مصر، 2016.

4-بلمختار بوعبد الله، التزوير الإلكتروني والآليات المؤسساتية في التشريع (المقارن (الجزائري-المصري))، د ط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2018.

5-أحمد قيلس، محمد زنون، الشرطة القضائية، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الجزائر، 2013.

6-جمال سايس، الترصد الإلكتروني، ج1، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2017.

7-مصطفى العوجي، الترصد الإلكتروني، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2019.

8-أحسن بوسقيعة، السجل الإلكتروني، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005.

9-سامي صادق، التصديق الإلكتروني، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005.

الكتب باللغة الفرنسية:

1- Julien Esnault, Le juge et la preuve électronique, tome 1, EJA, .Paris, 2002.

2- Houcine Boutella, Système de vérification électronique, Tome 1, .EJA, Paris, 2009.

أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير:

1-حسن ربيعي، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطرحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة باتنة1، السنة الجامعية 2015-2016.

2-فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر. السنة الجامعية 2016-2017.

3-هارون نورة، جريمة التزوير في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2017-2018.

4-محي الدين حسيبة، أصول الإجراءات الجنائسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، السنة الجامعية 2017-2018.

5-صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2017-2018.

6-تاجر كريمة، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2004-2005.

7-فوزي عمارة، قاضي التحقيق، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، السنة الجامعية 2009-2010.

المقالات العلمية:

1-حابت آمال، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة هيردوت للعلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد7، العدد 25، السنة الجامعية 2023-2024.

2-عارف نجاة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلج4، العدد 2، سنى2019.

3-فيصب وعبيرة بعقيقي، الإثبات في الجرائم المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد9، العدد 2، سنة 2018.

النصوص القانونية:

القانون رقم 09-04، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، المؤرخ في 05 أوت 2009، ج ر، عدد 417 المؤرخة في 16 أوت 2009.

القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور، المؤرخ في 26 فبراير 2024، ج ر، عدد 15 المؤرخة بتاريخ 29 فبراير 2024.

الأوامر:

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 70، لسنة 1966.

2-الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، ج ر، عدد 80 لسنة 1970.

3-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 81، لسنة 1975.

المراسيم:

المرسوم الرئاسي 15-261 المؤرخ في 19 جوان 2015 المتضمن تحديد تشكيلية وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

المرسوم التنفيذي رقم 24-90 المؤرخ في 22 فبراير 2024، المتضمن كيفيات المحاسبة العمومية، ج ر، العدد 12، صادرة بتاريخ 29 فبراير 2024.

المرسوم التنفيذي رقم 24-93 المؤرخ في 2 فبراير 2024، المتضمن تحديد فئات متعاملي الخزينة وكيفيات تسيير حسابات إيداع الأموار، ج ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2024.

محتويات المذكرة

(الفهرس)

مقدمة 02

الفصل الأول: التدابير الوقائية في مكافحة جريمة التزوير

المبحث الأول: ماهية جريمة التزوير 07

المطلب الأول: مفهوم جريمة التزوير 08

الفرع الأول: تعريف جريمة التزوير 08

الفرع الثاني: مجال جريمة التزوير 09

المطلب الثاني: خصائص جريمة التزوير 15

الفرع الأول: جريمة ذات طابع دولي 15

الفرع الثاني: جريمة ذات طابع إقتصادي 16

الفرع الثالث: جريمة ذات طابع تقني علمي 17

المبحث الثاني: التدابير الوقائية 17

المطلب الأول: التدابير التقنية 18

الفرع الأول: تأمين الوثائق والمحررات 18

الفرع الثاني: التوقيع والتصديق الإلكترونيين 19

الفرع الثالث: إنشاء قواعد بيانات 22

المطلب الثاني: التدابير الإدارية والقانونية 24

الفرع الأول: رقابة الجهات المختصة 25

الفرع الثاني: إجراءات التدقيق 26

الفرع الثالث: إجراءات التدقيق 27

خلاصة الفصل الأول 29

الفصل الثاني : الدور المؤسساتي وتقييم فعاليتة وسبل تطويره

المبحث الأول: المؤسسات المكلفة لمكافحة جريمة التزوير 31

المطلب الأول: دور السلطة القضائية والضبطية القضائية 32

الفرع الأول: دور السلطة القضائية 32

الفرع الثاني: دور الضبطبة القضائية 35

المطلب الثاني: دور الهيئات الرقابية والإدارية 40

الفرع الأول: إختصاصات الهيئات الرقابية والإدارية 43

الفرع الثاني: تشكيلية الهيئات الرقابية والإدارية 45

المبحث الثاني: تقييم فعالية الدور المؤسساتي وسبل تطويره 49

المطلب الأول: مدى نجاعة تدخل المؤسسات في مكافحة جريمة التزوير 51

الفرع الأول: الدور المؤسساتي على المستوى الدولي 52

الفرع الثاني: الدور المؤسساتي على المستوى الإقليمي 53

المطلب الثاني: آفاق تطوير الدور المؤسساتي في مكافحة جريمة التزوير الإلكتروني 55

الفرع الأول: التعاون الدولي 57

الفرع الثاني: المساعدة القضائية 58

الفرع الثالث: الإشكالات والصعوبات التي تواجهها المؤسسات 63

خلاصة الفصل الثاني 66

الخاتمة 68

الملاحق 74

قائمة المصادر والمراجع 78

محتويات المذكرة (الفهرس) 84

ملخص 86

ملخص:

إن جرائم التزوير من أخطر الجرائم الماسة بالثقة العامة و أكثرها شيوعا، و لخصوصيتها قام المشرع الجزائري بإلغائها من قانون العقوبات بوصفه قانونا عاما، و إصدار قانونا خاصا بمكافحتها و ذلك في إطار سياسة جنائية حديثة، والمتمثل في القانون رقم24-02 :المؤرخ في26فبراير 2024المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور، حيث كرس المشرع من خلاله عدة تدابير وقائية وأهمها تدابير تقنية وتدابير قانونية وإدارية.

وعليه سنحاول من خلال هذا البحث إبراز أهم هذه التدابير الوقائية والدور المؤسساتي في مكافحة جريمة التزوير وفقا للقانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور و إبراز الثغرات القانونية ذات الصلة إن وجدت.

الكلمات المفتاحية: التجريم الوقائي، الأعمال التحضيرية، سياسة التجنيح، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

Summary :

Forgery crimes are among the most serious and common crimes that undermine public trust. Due to their specific nature, the Algerian legislature removed them from the Penal Code as a general law and issued a specific law to combat them within the framework of a modern criminal policy. This law, Law No24-02 of February 2024, on combating forgery and the use of forged documents, established several preventive measures, most notably technical, legal, and administrative measures. Accordingly, this research will attempt to highlight the most important of these preventive measures and the institutional role in combating the crime of forgery in accordance with Law 24-02 on combating forgery and the use of forged documents, highlighting any relevant legal loopholes, if any**.**

Key word : preventive criminilization, preparatory work, wining policy, criminal liability of the legal person, electronic screening.